جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

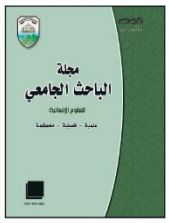

دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة عند المفسرين اليمنيين اليحيوي (تـ 720هـ) والموزعي (تـ 825هـ) أنموذجًا
دراسة تحليلية مقارنة

علي محمد مسعد عياش
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:
الدفع، التوهم، التعارض، آيات الأطعمة والأشربة.

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على قضية مهمة تتعلق بالدفاع عن القرآن الكريم ورد الشبهات التي تثار حوله من قبل المغرضين والمشككين وهي قضية "توهم التعارض بين آيات القرآن الكريم".

وقد اقتصرت في هذا البحث على دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة عند مفسرَين يمنيين هما: محمد بن الهادي اليحيوي الزيدي، ومحمد بن علي الموزعي الشافعي من خلال كتابيهما (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) و(تيسير البيان لأحكام القرآن)؛ لإبراز جهودهما في هذا الجانب، والمقارنة بينهما، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، تناولت في التمهيد التعريف بمصطلحات البحث، وفي المبحث الأول التعريف بالإمامين وكتابيهما، وفي المبحث الثاني تناولت الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض، وذلك في أربعة مطالب، ورتبتها حسب ترتيب المصحف، مبينًا الوجه المتوهم التعارض، وإيراد ما ذكره الإمامان من أقوال أهل العلم في دفع هذا التعارض، ومناقشتها وبيان اختيارهما ومن وافقهما من العلماء، ثم الترجيح بين تلك الأقوال مع ذكر سبب الترجيح، وقد تطلب ذلك أن يسلك الباحث ثلاثة مناهج، المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وتوصلت في الأخير إلى عدة نتائج وتوصيات ضُمّنت في الخاتمة.

دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة عند المفسرين اليمنيين اليحيوي (ت720هـ) والموزعي (ت 825هـ) أنموذجًا دراسة تحليلية مقارنة

Dispelling the illusion of conflict between the verses on food and drink among Yemeni commentators Al-Yahyawi (d. 720 AH) and Al-Mawzi (d. 825 AH) as a model A comparative analytical study

Ali Muhammad Masoud Ayyash
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Studies، Faculty of Arts، Ibb University، Yemen

Keywords:

Payment، Imagination، Contradiction، Verses of foods and drinks،

Abstract:

This research sheds light on an important issue related to defending the Holy Quran and responding to the doubts raised about it by malicious and skeptics، which is the issue of "the illusion of contradiction between the verses of the Holy Quran". In this research، I limited myself to dispelling the illusion of contradiction between the verses of foods and drinks according to two Yemeni interpreters: Muhammad bin Al-Hadi Al-Yahyawi Al-Zaidi، and Muhammad bin Ali Al-Mawzi Al-Shafi'i through their books (Al-Anwar Al-Mudhiyyah fi Tafsir Al-Ayat Al-Shari'ah) and (Taysir Al-Bayan li Ahkam Al-Qur'an). To highlight their efforts in this regard، and to compare between them، I divided this research into an introduction، a preface، two chapters، and a conclusion. In the preface، I defined the research terms، and in the first chapter، I defined the two imams and their books. In the second chapter، I discussed the verses that appear to contradict each other، in four demands. I arranged them according to the order of the Qur'an، clarifying the aspect of the alleged contradiction، and citing what the two imams mentioned of the scholars' statements in repelling this contradiction، discussing them and explaining their choice and those scholars who agreed with them، then weighing between those statements with mentioning the reason for weighing. This required the researcher to follow three approaches: the inductive، analytical، and comparative approaches. In the end، I reached several results and recommendations that were included in the conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن القرآن الكريم كتاب الله الخالد، ومعجزة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم– التي لا تفنى، وهو كتاب منتظم الآيات، متعاضد الكلمات، جاء بأفصح الألفاظ، في أحسن نظوم التأليف، متضمنًا أصح المعاني، لا تعارض فيه، ولا تضاد، ولا تناقض، كل أخباره صدق، وكل أحكامه عدل، وصدق الله تعالى إذ يقول: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا } [النساء: 82].

ففي هذه الآية نفى الله – عز وجل – التعارض والتناقض والاختلاف بين نصوص القرآن الكريم، ودعا الناس إلى تدبره والتمعن فيه، ليتأكدوا بأنفسهم أن نصوصه متناسقة ومتآلفة، مما يثبت أنه من عند الله الحكيم العليم.

وعلى الرغم من نفي التناقض والتعارض عن القرآن الكريم والدعوة إلى التدبر والتفكر في آياته، فإن أعداء الإسلام قديمًا وحديثًا يدأبون إلى تحريف آياته ومعانيه، والتشكيك في أخباره، وأوامره ونواهيه، بأساليب وطرق شتى، هدفها النيل من القرآن الكريم، وتشكيك المسلمين في مصدر دينهم ومناط قوتهم وعزهم، والحيلولة بينهم وبينه.

فأخذ الأعداء يشككون المسلمين في آياته، ويضربون بعضها ببعض، زاعمين الاختلاف فيها، والتناقض والتعارض بينها، وقد أبطل الله سبحانه وتعالى كيدهم ورده في نحورهم، وهيأ علماء الإسلام للدفاع عن كتابه، والذود عنه، بدفع الشكوك والشبهات التي تثار حوله بين الفينة والأخرى.

ومن هؤلاء العلماء من ألف كتبًا خاصة لدفع هذه الشبهات ودعوى التعارض بين آياته، ومنهم من دافع عن القرآن ضمن كتبه التي ألفها في التفسير وعلوم القرآن والعقيدة وغيرها[1].

وقد كان للعلماء اليمنيين شرف المشاركة في خدمة كتاب الله وتفسيره، والدفاع عنه، ومن هؤلاء الإمام محمد بن الهادي اليحيوي (المتوفى: 720هـ) في كتابه (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) والإمام محمد بن علي الموزعي (المتوفى: 825هـ) في كتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن).

وهذا البحث مستل من أطروحتي للدكتوراه الموسومة بـ **(دفع توهم التعارض بين آيات الأحكام عند الزيدية والشافعية)** اليحيوي (ت 720هـ)، والموزعي (ت 825هـ) أنموذجًا دراسة تحليلية مقارنة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة، وهي من القضايا المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها؛ وذلك لتعلقها بذات الإنسان في حياته، أيضًا يتناول مفسرَين يمنيين لهما مكانتهما العلمية، ومكانة كتابيهما فهما يحتويان على كثير

من الأقوال والمسائل الفقهية والأصولية ونحو ذلك، كما أن هذا البحث يسهم إلى حد كبير في الوصول إلى فهم آيات الأطعمة والأشربة فهمًا صحيحًا، وإدراك ما يوهم اللبس ويوقع في الخطأ.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

1- ما يثار ضد القرآن الكريم من دعوى التعارض والاختلاف التي يتزعمها المستشرقون والملاحدة وغيرهم بهدف زعزعة الدين والتشكيك فيه.

2- الرغبة في خدمة كتاب الله الذي هو مصدر التشريع والمصلح لحياة البشر، وذلك ببيان توافق آياته وتعاضدها، وأنها في غاية التناسق والانسجام.

3- حاجة الأمة الإسلامية إلى معرفة أحكام الأطعمة والأشربة من حيث التحليل والتحريم بلا لبس ولا غموض، وخصوصًا في هذا العصر الذي تركت فيه كثير من أحكام الدين وقيمه.

4- جدَّة الموضوع حيث لم يتطرق أحد – حد علم الباحث – ممن كتب عن الإمامين وكتابيهما لدراسة هذا الجانب والمقارنة بينهما، وأيضًا عدم وقوف الباحث – حسب اطلاعه – على كتاب مستقل أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- هل هناك تعارض حقيقي بين آيات الأطعمة والأشربة في القرآن الكريم؟.

2- ما مسالك الإمامين اليحيوي والموزعي في دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة في كتابيهما (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) و(تيسير البيان لأحكام القرآن)؟

3- هل هناك اتفاق أو اختلاف في دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة، بين الإمامين في كتابيهما؟.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الآتي:

1) التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالدراسة.

2) التعريف بالإمامين: اليحيوي والموزعي، وبكتابيهما (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) و(تيسير البيان لأحكام القرآن).

3) الدفاع عن القرآن الكريم ضد دعوى التعارض والاختلاف التي يثيرها المستشرقون والملاحدة وغيرهم من أعداء الدين.

4) دفع ما يوهم في ظاهره التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة بطريقة علمية منهجية؛ يسهل على طلبة العلم الإفادة منها.

5) إبراز مسالك الإمامين اليحيوي والموزعي في دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة في كتابيهما (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) و(تيسير البيان لأحكام القرآن).

6) بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة من خلال المقارنة بين كتابيهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة أكاديمية، أو بحث بذات العنوان، وإنما الذي وقفت عليه دراسات ذات صلة بالإمامين اليحيوي والموزعي في كتابيهما، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

أولًا: الدراسات المتعلقة بكتاب الإمام اليحيوي:

لا تزال الدراسات المتعلقة بهذا الكتاب قليلة جدًا حيث لم أجد سوى دراسة واحدة وهي: **منهج الإمام ابن الهادي اليحيوي (720هـ) في كتابه (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية).**

بحث قدمه الطالب: فائز صالح علي ضيف الله، إلى قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية بصنعاء، لنيل درجة الماجستير، عام (2017م).

ثانيًا: الدراسات المتعلقة بكتاب الإمام الموزعي:

أ- منهج الفقيه الإمام الموزعي في كتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن) المتوفى (825هـ).

بحث قدمته الطالبة: سليمة سعد علي سعد، إلى قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم- جامعة المنيا، لنيل درجة الماجستير، عام (2014م).

ب- ابن نور الدين الموزعي اليماني (825هـ) ومنهجه في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن).

بحث قدمه الطالب: محمد بن صادق بن عبد العزيز عطران، إلى قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب- جامعة الملك فيصل، لنيل درجة الماجستير، عام (1437هـ).

ت- الموزعي ومنهجه في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن).

بحث قدمه الطالب: عبد المجيد إسماعيل، إلى قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، المملكة المغربية، سنة (1437هـ).

وبهذا يتضح أن هذه الدراسات حول الكتابين تختلف عن دراستي في الهدف والمضمون حيث اقتصرت على منهج الإمامين في كل كتاب على حدة، دون التطرق إلى دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة في كتابيهما، والمقارنة بينهما، وهذا ما سأقتصر عليه في دراستي هذه.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** في تتبع واستقراء آيات الأطعمة والأشربة التي توهم في ظاهرها التعارض في الكتابين، وجمعها وترتيبها.
- **المنهج التحليلي:** عند تحليل معاني النصوص، ببيان وجه التعارض المتوهم بين الآيات، وبيان مسالك الإمامين في دفع توهم التعارض، وتحليل أقوال العلماء مع الترجيح بين تلك الأقوال.
- **المنهج المقارن:** عند بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في كتابيهما حول الموضوع.

هيكل البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين اليحيوي والموزعي وبكتابيهما.

المبحث الثاني: دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة عند الإمامين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

أولًا: تعريف الدفع:

الدفع لغة: مصدر دفع يدفع دفعًا، فالدال والفاء والعين أصل واحد يدل على تنحية الشيء[2]، ويأتي الدفع في اللغة لمعانٍ عدة، من أهمها:

١- التنحية والإزالة بقوة: يقال: دفعت الشيء أدفعه، دفعًا، أي: نحَّيته وأزلته بقوة[3].

٢- الرد: يقال: دفعت القول: رددته بالحجة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها: رددتها إليه[4].

الدفع اصطلاحًا[5]:

يمكن أن يعرف الدفع اصطلاحًا بحسب ما يراه الباحث بأنه: تنحية الشيء وإزالته بقوة، وإبعاده، سواء كان حسيًا أو معنويًا.

أو هو: رد الشُّبَهة وإبطالها بالحجة والبرهان.

وهذان التعريفان أقرب إلى موضوع هذه الدراسة، ويكون ذلك بالرد على دعوى التعارض في القرآن الكريم وإزالتها بالحجج الواضحة والبراهين القاطعة.

ثانيًا: تعريف التوهم:

التوهم لغة: مصدر مشتق من الفعل وهم، وجاء التوهم في اللغة بعدة معانٍ، منها:

- التخيل: يقال: تَوَهَّمَ الشيء: إذا تخيَّله وتمثَّله، كان في الوجود أو لم يكن[6].
- الظن والاتهام: يقال: توَهَّمْتُ في فلان، أي ظننت فيه واتهمته، والمتهم في محل ظن، حتى تثبت إدانته[7].

التوهم اصطلاحًا[8]:

يمكن أن يعرف التوهم اصطلاحًا من وجهة نظر الباحث بأنه: تصور الشيء في الذهن على غير ما هو عليه في الواقع.

أو هو الظن والتخيل في أمر من الأمور مع عدم وجوده في الحقيقة.

ثالثًا: تعريف التعارض:

التعارض لغة: مصدر للفعل عَرَض -بفتح العين-، وهو يدل على المشاركة بين فعلين فأكثر.

وجاءت مادة عرض في اللغة على عدة معانٍ، من أهمها:

1. المنع: يقال: عَرَضَ الشيء يَعْرِض واعْتَرَضَ: انتصب ومنع وصار عارضًا، كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر أو نحوها فتمنع السالكين سلوكها[9].

2. المقابلة: يقال: عَارَضَ الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعَارَضتُ كتابي بكتابه أي: قابلته[10].

التعارض اصطلاحًا:

عرف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة، منها:

1- عرف السرخسي التعارض بقوله: " تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات"[11].

2- وعرفه الزركشي بقوله: "التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[12].

3- وعرفه ابن النجار الحنبلي فقال: "التعارض: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة"[13].

فهذه بعض تعريفات الأصوليين للتعارض، وهناك اعتراضات ونقاشات كثيرة عليها، مما لا يسع المجال ذكرها هنا[14]. غير أنها تلتقي عند معنى واحد وهو أن التعارض يعني أن يرد في المسألة دليلان فأكثر يقتضي كل واحد خلاف ما يقتضيه الآخر في الظاهر؛ لأن التعارض بين نصوص القرآن إنما هو تعارض ظاهري، وليس حقيقيًا، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن الناظر وليس له وجود في الواقع.

رابعًا: تعريف توهم التعارض:

لم يجد الباحث من عرف مصطلح (توهم التعارض) بوصفه مركبًا إضافيًا في كتب اللغة وأصول الفقه وعلوم القرآن، لكن من خلال ما سبق من تعريف التوهم والتعارض لغة واصطلاحًا، يمكن أن يستخلص تعريف للمركب في سياق هذا البحث بأنه: تخيل التنافي بين دليلين فأكثر من القرآن الكريم لجهل أو غفلة.

خامسًا: تعريف آيات الأطعمة والأشربة:

يقصد بها هنا: الآيات التي تتناول أحكام الأطعمة والأشربة من حيث الحل والحرمة التي يوهم ظاهرها التعارض مع آيات أخرى، كحكم طعام أهل الكتاب، وحكم الميتة والدم وشرب الخمر، ونحو ذلك.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين اليحيوي والموزعي وبكتابيهما

المطلب الأول: التعريف بالإمام اليحيوي وبكتابه (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية):

أولًا: التعريف بالإمام اليحيوي:

هو الإمام العلامة: محمد بن الهادي بن تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن أحمد ابن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، الحسني، الهدوي، القاسمي، اليمني[15].

وجاء لقبه على طرة أحد المخطوط بدر الدين وهو موافق لبعض كتب التراجم التي تناولته، وبعض من ترجم له ذكر أن لقبه عز الدين[16].

وتشير المصادر أن الإمام محمد بن الهادي اليحيوي ولد سنة (651هـ)، ولم يأت في المصادر التي تناولت حياته تفصيل عن مكان مولده ونشأته[17].

وتلقى الإمام اليحيوي علومه ومعارفه ابتداء من المحضن التربوي والتعليمي الأول بيته وأسرته، ولا عجب في ذلك، فهو من أسرة عريقة جمعت بين جمال العلم وجلال الإمارة والسلطان، كما أنه طلب العلم على يد عدد من كبار علماء عصره وفقهاء زمانه[18].

أما تلاميذه، فبعد البحث والتتبع في كتب التراجم والتاريخ التي اعتنت بشخصية هذا الإمام لم تذكر من تلاميذه وممن أخذ عنه سوى الأمير محمد بن المطهر، وله منه إجازة بمؤلفه (الروضة والغدير)[19].

وصنف الإمام اليحيوي عددًا من المصنفات ضمنها كثيرًا من فنون العلم والمعرفة، منها: (الروضة والغدير) ويسمى (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية)[20]، وهو أشهر كتاب للمؤلف، و(رسالة إلى القضاة آل أبي النجم)[21]، و(الروض الأنيق)[22]، و(اللؤلؤ المنظوم في معرفة الحي القيوم)[23] وغيرها.

وهذه المصنفات التي تركها الإمام اليحيوي، ورغم نفاستها لم تحظ بعناية الباحثين والدارسين – حسب علم الباحث – إلا كتاب (الأنوار المضية) فقد حقق تحقيقًا كاملًا[24]، وكُتِب في منهجه[25].

وبعد حياة حافلة بالعبادة والطاعة والاهتمام بالعلم والإقبال عليه توفي الإمام محمد بن الهادي اليحيوي ببلاد بني جماعة[26] سنة عشرين وسبعمائة عن عمر ناهز سبعين عامًا[27].

ثانيًا: التعريف بكتاب (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية):

هذا الكتاب موضوعه تفسير ما في كتاب الله تعالى من الأحكام الشرعية والفقهية، العلمية والعملية، وقد تناول فيه مؤلفه معظم الآيات المتعلقة بالأحكام، إلا أنه لم يستوعبها كلها.

واشتمل الكتاب على مائة وأربعة وتسعين آية من آيات الأحكام، مبتدئًا تفسيره بسورة البقرة[28]، ومنتهيًا بسورة الكوثر، ملتزمًا في ذلك بترتيب القرآن.

وقد قُسم هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: من أول الكتاب إلى نهاية سورة النساء، حققه الباحث: عمر صالح محمد أحمد الوصابي، وهو أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، عام (2012م)، واحتوى على (963) ورقة.

القسم الثاني: من أول سورة المائدة إلى نهاية القرآن الكريم، حققه الباحث: نبيل محمود مفتاح إسكندر وهو أيضًا أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، عام (2012م)، واحتوى على (817) ورقة.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الموزعي وبكتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن):

أولًا: التعريف بالإمام الموزعي:

هو الإمام العلامة: جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب، الشعبي، النَّمري، الموزعي[29].

ويُعرف بابن نور الدين، ويُعرف أيضًا بابن الخطيب، نسبةً إلى أحد أجداده أبي بكر الذي عُرف بابن الخطيب، وإليه يُنسب بنو الخطيب الذين بموزع[30] وغيرهم، ويُكنى بأبي عبد الله[31].

ولد في بلدة مَوْزَعْ، ولم تذكر سنة ولادته – حسب علمي – في المصادر التي ترجمت له.

وتلقى الإمام الموزعي علومه الأولية في بلدته موزع، بين أهله وأسرته، فأسرته "آل الخطيب" أسرة علمية متدينة، عُرفت بالعلم والتقوى والفضل، فلا يكاد يخلو فردٌ من هذه الأسرة إلا ولديه جانب كبير من العلم والورع والصلاح، والمستعرض لتاريخ علماء اليمن يجد كثيرًا من آل الخطيب قد حازوا قَصَبَ السَّبقْ في العلم والزهد والورع[32].

كما أنه طلب العلم على عدد كثير من علماء عصره، وأخذ عنه العلم كثيرون، وصنف مؤلفات عدة في فنون مختلفة، مما يدل على نبوغه وسعة علمه واطلاعه وتمكنه في هذه العلوم التي ألف فيها، ومنها: (تيسير البيان لأحكام القرآن)[33]، و(الاستعداد لرتبة الاجتهاد)[34]، و(مصابيح المغاني في حروف المعاني)[35]، و(نور الخبايا في قواعد الوصايا)[36]، و(كشف الظلمة عن هذه الأمة)[37] وغيرها.

وبعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتدريس والفتوى والخطابة والوعظ والتأليف والعمل الخيري، توفي الإمام محمد بن علي الموزعي ببلدة موزع في أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمانمائة حسب رواية الأهدل، وهو المعتمد؛ لكون الأهدل تلميذه، فهو أعرف به من غيره[38].

ثانيًا: التعريف بكتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن):

يدور موضوع هذا الكتاب حول تفسير آيات الأحكام كما هو واضح من عنوانه، وقد تناول فيه مؤلفه معظم أبواب الفقه من أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والمعاملات وغيرها، والتي أتى ذكرها في الآيات القرآنية الكريمة، إلا أنه لم يستوعب كل آيات الأحكام التي أوصلها بعضهم إلى خمسمائة آية"[39].

"بل ترك آياتٍ كثيرةً تتعلق بالأحكام طلبًا للاختصار، وذلك إما لاندراجها في أحكام الناسخ، أو في أحكام المنسوخ، أو لذكر أحكامها في غيرها، أو لغير ذلك"[40].

واشتمل الكتاب على مائة وثلاث وعشرين آية من آيات الأحكام، مبتدئًا تفسيره بسورة البقرة[41]، ومنتهيًا بسورة المزمل، ملتزمًا في ذلك بترتيب المصحف، بحسب التسلسل القرآني للسور والآيات.

وقد قُسم هذا الكتاب إلى أربعة مجلدات: المجلد الأول، وفيه (429) ورقة، والمجلد الثاني، وفيه (505) ورقة، والمجلد الثالث، وفيه (467)

ورقة، والمجلد الرابع، وفيه (537) ورقة، وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، قطاع الشؤون الثقافية، دار النوادر، سوريا، (ط1/2012م) بتحقيق عبد المعين الحرش[42].

المبحث الثاني: دفع توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة

المطلب الأول: تحريم أكل الميتة:

الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض:

قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} [البقرة: 173]، وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3] مع قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ،} [المائدة: 96].

الوجه المتوهم التعارض بين هذه الآيات:

دلت الآية الأولى والثانية على تحريم الميتة مطلقًا سواء كانت ميتة البر أو البحر، ودلت الآية الثالثة على إباحة ميتة البحر؛ إذ ليس للبحر طعام غير الصيد إلا ميتته[43].

دفع توهم التعارض بين الآيات:

-عند الإمام اليحيوي:

قال – رحمه الله – عند تفسيره لآية البقرة في فصل الأحكام: "الآية تدل على تحريم هذه الأشياء المذكورة، وفي هذا مسائل:

الأولى- أن الميتة حرام سواء كانت ميتة على وضع اللغة، وهو ما لم يذبح، أو على وضع الشرع الشريف، فإن ذبيحة الكافر ميتة، وإن حصل لها الذبح، وليست عند أهل اللغة ميتة"[44].

وقال – أيضًا – عند تفسيره لآية المائدة في فصل الأحكام: "الآية تدل على تحريم هذه الأشياء المذكورة، وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أن كل ميتة حرام إلا ما خصته الدلالة نحو السمك والجراد، فعندنا أنهما حلال، وهو قول جمهور العلماء من أهل البيت – عليهم السلام –[45] وغيرهم من الفقهاء، وذهب الناصر إلى أنه ما مات من غير سبب من الصائد لم يحل أكله[46]، قال (ك)[47]: ما وجده سالمًا يحل أكله، وكذلك عنده ما قتله المجوسي أو أخذه حيًا فمات معه لم يحل أكله[48]، والدليل على ما قلناه قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال»[49]"[50].

-عند الإمام الموزعي:

قال – رحمه الله – عند تفسيره لآية البقرة: "ذكر الله – جل جلاله – في هذه الآية أعيانًا من المحرمات، وخاطب العرب بتحريمها على ما يتعارفون من عادتهم في استعمال هذه الأعيان...

ثم بين رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن الله لم يرد جميع الميتة، فقال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال»[51]، وقال – وقد سُئل عن ماء البحر فقال –: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[52].

وإلى التخصيص ذهب عامة أهل العلم، وإن اختلفوا في تفصيله، وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الميتة مطلقًا، عملًا بالقياس المقصود بالعموم،

واستثنى ما لا نفس له سائلة، وسيأتي الكلام على هذا في سورة المائدة إن شاء الله تعالى"[53].

وما ذكره في سورة المائدة هو قوله: "أما الميتة، فإنها حرام بإجماع المسلمين؛ لهذه الآية، ولغيرها من الآيات.

واتفق أهل العلم على أن هذا اللفظ ليس على عمومه، واختلفوا في المخصص له.

فذهب أبو حنيفة إلى تخصيصه بكل ما لا دم له، وعمَّمه في سائر الميتات، برية كانت الميتة أو بحرية[54].

واستدل بأمر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بِمَقْلِ الذباب[55] إذا وقع في الطعام[56]، ورأى أن الدم علة التحريم، يوجد باحتباسه، ويعدَمُ بإهراقه.

وزاد قوم آخرون على ما استثناه ميتة البحر؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ} [المائدة: 96]، وإليه ذهب مالك[57].

وذهب الشافعي إلى استثناء ميتة البحر خاصة[58]، فجمع بين الآيات والآثار.

أما الآيات فخص بخصوص آية البحر عموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ} [المائدة: 3].

واستدل على تخصيصها لآية التحريم دون أن تكون آية الميتة مخصِّصَةً لصيد البحر بقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[59]، وبقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[60]، وبما رواه جابر – رضي الله عنه –: «أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أيامًا، وتزودوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فاستحسن فعلهم، وسألهم: هل بقي منه شيء؟»[61].

وضعف الشافعي الاستدلال بأن ظاهر الكتاب يقتضي تنويع المحرم إلى ميتة ودم، فالميتة تحل بالذكاة، بخلاف الدم، فلا يكون أحدهما علة لتحريم الآخر، ورأى أن العلة للمَقْل هو ما فصلته الإشارة النبوية من الداء بقوله: «فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء»[62]، فجعله الشافعي من باب العفو؛ لمشقة الضرر، وهذا من محاسن نظره – رحمة عليه، وعليهم أجمعين –[63] [64].

الدراسة:

- ذكر الإمام اليحيوي أن الميتة حرام سواء كانت ميتة على وضع اللغة، أو على وضع الشرع، بخلاف الإمام الموزعي إذ لم يذكر ذلك، وكان الأولى به – رحمه الله – أن يذكرها ليتضح معنى الميتة المحرمة؛ لأن هناك من الذبائح ما تسمى ميتة وإن حصل لها الذبح كذبيحة الكافر، يقول ابن الجوزي في هذا الصدد: "وقد يسمى المذبوح في بعض الأحوال: ميتة حكمًا؛ لأن حكمه حكم الميتة، كذبيحة المرتد"[65].
- اتفق الإمامان في دفع توهم التعارض بين الآيتين بأن عموم آية الميتة مخصوص بقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «أحلت لنا ميتتان ودمان ...»[66]، وزاد الموزعي التخصيص بقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – عندما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[67]، وبقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ} [المائدة: 96]،

وبحديث جابر – رضي الله عنه –: «أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أيامًا ...»[68]، واختيار اليحيوي صريح في ذلك، أما الموزعي فيدل على اختياره أمران:

الأول: تقديمه لهذا القول عند تفسيره لآية البقرة، ونسبته إلى جمهور أهل العلم.

الثاني: موافقته للإمام الشافعي في تضعيفه لاستدلال الإمام أبي حنيفة بحديث الذباب على أن العلة في تحريم الميتة الدم.

- وما اتفق عليه الإمامان هو قول جمهور المفسرين: كالجصاص، والفخر الرازي، والقرطبي[69]، وابن كثير فقال بعد أن ذكر تعريف الميتة: "وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} [المائدة: 96]، وحديث العنبر في الصحيح[70]، وفي المسند والموطأ والسنن قوله – عليه السلام – في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[71]، وروى الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا: «أُحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»[72]"[73]، وقال به أيضًا الشوكاني، والشعراوي وغيرهم[74].

- ذكر الإمام الموزعي القول: بتحريم الميتة مطلقًا، ونسبه إلى أبي حنيفة، قلت: هذا الإطلاق عن الحنفية غير صحيح؛ لأن الحنفية إنما يحرمون السمك الطافي فقط دون غيره من ميتة البحر، كالأسماك والحيتان الميتة على الشواطئ، أما الجراد فهو عندهم حلال، ولو كان ميتًا[75].

- ذكر الإمام الموزعي اتفاق أهل العلم على أن لفظ الميتة ليس على عمومه، وذكر اختلاف العلماء في المخصص له وأدلتهم، بخلاف الإمام اليحيوي لم يذكر الاختلاف، وإنما اكتفى بذكر مخصص واحد ذاكرًا دليله لتأييد مذهبه، وطريقة الموزعي أولى؛ لتمام الإحاطة بأقوال أهل العلم في المسألة.

الترجيح:

يترجح للباحث مما سبق في دفع توهم التعارض بين الآيات، القول بتخصيص عموم آية الميتة، بقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ} [المائدة: 96] وبالأحاديث السابقة الذكر، وهو ما اختاره الإمامان اليحيوي والموزعي، وأيضًا قول جمهور العلماء، إذ أحلوا بذلك ميتة البحر والجراد، على اختلاف بينهم في السمك الطافي، وكذلك ذكاة الجراد، ومرجع ذلك كله كتب الفقه.

المطلب الثاني: تحريم الدم:

الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض:

قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ} [البقرة: 173]، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ} [المائدة: 3] مع قوله تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: 145].

الوجه المتوهم التعارض بين هذه الآيات:

دلت الأولى والثانية على تحريم الدم مطلقًا سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح، ودلت الآية الأخيرة على تحريم الدم المسفوح فقط.

دفع توهم التعارض بين الآيات:

-عند الإمام اليحيوي:

قال – رحمه الله – عند تفسيره لآية البقرة في فصل الأحكام: "السادسة- الدم: فكل دم مسفوح عندنا نجس[76]، ولا خلاف أن الدم المسفوح نجس إلا ما نذكره، ويدخل فيه عندنا دم السمك...، وقيل: المراد بالدم في هذه الآية الدم المسفوح، وهو قول الأكثر... ثم قال: والدليل على صحة قولنا النصوص الواردة من الكتاب والسنة بنجاسة الدم المسفوح، مثل قوله: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: 145] ولا نخص دمًا من دم فتجب نجاسة دم السمك والبق[77] إذا كان سائلًا لعموم الأدلة"[78].

-عند الإمام الموزعي:

قال – رحمه الله – عند تفسيره لآية البقرة: "وأطلق الله تحريم الدم هنا، وقيّده في سورة الأنعام، فقال: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: 145].

- فمنهم من خصص هذا العموم بمفهوم التقييد.
- ومنهم من أبقاه على إطلاقه وعمومه، ورأى أن مفهوم الخطاب لا يقاوم العموم، وسيأتي الكلام على هذا في سورة المائدة إن شاء الله تعالى"[79].

وما ذكره في تفسير سورة المائدة هو قوله: "وأما الدم، فقد أطلقه الله سبحانه هنا، وقيّده في موضع آخر بكونه دمًا مسفوحًا، والمسفوح هو المصبوب، قال طرفة:

إني وجَدِّك ما هَجَوْتُك والأنْصابُ يُسفح فوقهن دَمُ[80].

وقد أجمع المسلمون على تحريم الدم المسفوح؛ لهذه الآية، ولغيرها من الآيات.

واختلفوا في غير المسفوح:

فقال الجمهور بتحليل القليل غير المسفوح؛ تقديمًا لمفهوم التقييد على الإطلاق.

وقال قوم بتحريم الدم مطلقًا، إما تقديمًا للقياس على المفهوم؛ فإن كل حرام لا يتبعض ولا يُفَرَّق بين قليله وكثيره، وإما حملًا للمفهوم على الجامد كالكبد والطحال، بدليل الأثر: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: الحوت والجراد، وأما الدمان: الكبد والطحال»[81].

ثم اختلفوا أيضًا:

فمنهم من عمل بعموم اللفظ، فحكم بنجاسة الدم كله من الحيوان البري والبحري[82].

ومنهم من خصه بغير البحري، فأقاس دم الصيد على ميتته، وخصص العموم بالقياس، وبهذا قال بعض الشافعية، ومالك في أحد قوليه[83]، والله أعلم"[84].

الدراسة:

- اقتصر الإمام اليحيوي في هذه المسألة على بيان حكم الدم من حيث نجاسته، واختار القول بنجاسة كل دم مسفوح من أي حيوان، مؤيدًا ذلك بالدليل، دون أن يتطرق إلى ذكر حكم الدم من حيث التحليل والتحريم أو التصريح بما يوهم التعارض بين الآيات، وهو ما يتعلق بموضوع الدراسة في المسألة.

أما الإمام الموزعي فقد اهتم بهذا الجانب، فذكر أقوال العلماء في حكم الدم في الآيات من

حيث الإطلاق والتقييد، ثم حكى الإجماع على تحريم الدم المسفوح، ذاكرًا اختلافهم في غير المسفوح، وفي نجاسة الدم من الحيوان البري والبحري، ومسلك الموزعي أفضل في عرض هذه المسألة، وإن لم يصرح باختياره كعادته.

- تميز الإمام الموزعي باهتمامه واستشهاده بأشعار العرب من خلال إيراده قول طرفة عن الدم المفسوح.
- وقد ذكر الإمام الموزعي قولين للعلماء في تحريم الدم ولم ينسبها إلى قائلها، ولم يذكر أدلتها، وسأذكرها مع أدلتها ومناقشتها فيما يلي:

الأول- حملوا مطلق الدم على مقيده، فلم يحرموا إلا الدم المسفوح دون غيره، وهو قول جمهور العلماء[85].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: 145] فصرح بأنه لم يجد شيئًا من المحرمات إلا هذه الأمور المذكورة، فالدم الذي لا يكون مسفوحًا وجب أن لا يكون محرمًا؛ لأن هذه الآية خاصة، وآية المائدة عامة، والخاص مقدم على العام[86].

أجاب الشافعي عن ذلك فيما نقل عنه الفخر الرازي: بأن قوله: {لَّآ أَجِدُ} ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية، بل على أنه ما بيَّن له إلا تحريم هذه الأشياء، وهذا لا ينافي أن يبيَّن له بعد ذلك تحريم أشياء أخرى، فلعل قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ} [المائدة: 3] نزلت بعد ذلك، فكان ذلك بيانًا لتحريم الدم سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح، وإذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها، فيجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن[87].

وأجيب أيضًا بما قال ابن حزم: "هذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه؛ لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية، والآية الأخرى في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما نزل، فَحرَّمَ في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة وعمومًا، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده، فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى، ومن حرم الدم جملةً فقد أخذ بالآيتين جميعًا، وقد حَرَّمَ بعد تلك الآية [أي: آية سورة الأنعام] أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك، فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية"[88].

ثانيًا: روي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – « أنها سُئِلت عن الدم يكون في أعلى القدر فلم تر بأسًا، وقرأت قولة تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: 145]»[89] فأباحت الدم الذي يكون بأعلى القدر؛ لأنه غير مسفوح.

وأجيب عنه من وجهين:

أ- أن هذا الأثر قد عارضه ما روي عن جُبَيْر بن نُفَيْر قال: «حَجَجْتُ فدخلت على عائشة فقالت لي: يَا جُبَيْرُ هل تقرأ المائدة؟ فقلت نعم فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها

من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»[90].

ب- "أن الدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهرًا فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه، وإن كان إنما هو صفرة فليس دمًا؛ لأن الدم أحمر أو أسود لا أصفر، فإن بطلت صفاته التي منها يقوم حَدُّهُ فقط، سقط عنه اسم الدم، وإذا لم يكن دمًا فهو حلال، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم، فإنه ليس ظاهرًا، وإذا لم يكن ظاهرًا فليس هناك دم يحرم، وإنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جاريًا أيحل أكله أم لا؟"[91].

ثالثًا- قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «أُحِلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[92]، فأباح الكبد والطحال وهما دمان؛ إذ ليسا بمسفوحين[93].

وأجيب: بأن الكبد والطحال ليسا دمين، وإنما هما لحم متماسك، يشهد بذلك العيان الذي لا يعارضه بيان ولا يفتقر إلى برهان[94].

قلت: قد يقول قائل: ولكن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – سماهما دمين في هذا الحديث، فكيف لا يكونان دمين؟

وأجيب: بأن هذه التسمية من قبيل التشبيه لا الحقيقة، فلعل الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – سماهما دمين، لرفع الشبه بتحريمهما عند من رأى أنهما أشبه بالدم من اللحم[95].

الثاني- أبقوا الدم على إطلاقه وعمومه فحرموا جميع الدماء سواء كان مسفوحًا أم غير مسفوح، وهو قول الشافعي والظاهرية[96].

أما أدلتهم: فكل ما تقدم من إجابات على أدلة أصحاب القول الأول هي أدلة لأصحاب هذا القول، واستدلوا أيضًا بظاهر قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ} [المائدة: 3] فقد حرم الدم المسفوح وغيره، فلا يُحمل مطلق هذه الآية على مقيد آية الأنعام: قولة تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [الأنعام: 145]؛ لأن الدم في هذه الآية وهي مكية خاص بالمسفوح، وفي آية المائدة وهي من آخر ما نزل بالمدينة عام في سائر الدماء، فوجب إجراؤه على عمومه[97].

الترجيح:

وبعد استعراض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشتها يتبين أن الراجح بحسب ما يراه الباحث في دفع توهم التعارض بين الآيات، هو القول بتحريم الدم عمومًا؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من الاعتراض، لاسيما بعد أن تبين أن الكبد والطحال ليسا دمين، ولإمكان العمل بالآيتين معًا، فالدم حرام مسفوحًا كان أو جامدًا؛ لأنه ضار بصحة الإنسان.

المطلب الثالث: تحريم الخمر:

الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض:

قوله تعالى: {۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن

نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

مع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43] وقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: 67].

الوجه المتوهم التعارض بين الآيات:

دلت الآية الأولى بظاهرها على تحريم الخمر؛ لأن لفظ الإثم يفيد التحريم، ودلت الآية الثانية على تحريم الخمر مطلقًا، ودلت الآية الثالثة بمفهومها على إباحة شرب الخمر في غير أوقات الصلاة، ودلت الآية الرابعة على إباحة السَكَر أو الخمر؛ لأن الله امتن على الناس بها.

دفع توهم التعارض بين الآيات:

-عند الإمام اليحيوي:

ذكر اليحيوي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أن الآية تدل على تحريم الخمر والميسر؛ لأن الإثم لا يقع إلا على المعصية، ثم ذكر مسائل تتعلق بماهية الخمر، والخمر المطبوخ وغيره، وأقوال أهل العلم وأدلتهم[98].

وقال – رحمه الله – في فصل المعنى عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾: "معناه: لا تصلوا وأنتم سكارى، قيل: سكر الشراب، والآية في الخمر منسوخة، ذكره كثير من المفسرين[99]، وقيل: سكر النوم، ذكره الضحاك"[100].

وقال أيضًا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ في فصل المعنى: "قيل: السكر ما حرم من الشراب كالخمر، والرزق الحسن ما حل منه والتمر والزبيب والخل، ذكره ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وإبراهيم والشعبي وابن[101] رزين ومجاهد وابن أبي ليلى، قال قتادة: ونزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر في سورة المائدة[102]، فعلى هذا خص الخمر بالتحريم وسائر الأشربة على الإباحة، قال أبو مسلم: ولا حاجة إلى ذلك؛ لأنه سواء حرم أم لم يحرم لأنه – تعالى – ذكر نعمه في هذه الثمرات وخاطب المشركين والخمر من أشربتهم فهي نعمة عليهم، وقيل: السكر ما يشرب من أنواع الأشربة، والرزق الحسن ما يؤكل، ذكر معنى ذلك أبو علي والشعبي، وقيل: المراد بالحسن: اللذيذ، قيل: سكرًا يعني طعمًا، ذكره الأخفش وأبو عبيدة[103]، وقيل: هو استفهام معناه: أتتخذون منه سكرًا يعني محرمًا، وقد جعلنا لكم فيه رزقًا حلالًا، وحذف ألف الاستفهام، وما ذكره الأخفش وأبو عبيدة حسن"[104].

ثم قال أيضًا في فصل الأحكام: "الآية تدل عند المخالفين على إباحة المطبوخ، ذكر ذلك الحاكم في تفسيره، وذكر فيه أن الله – تعالى – منّ بالسكر المذكور في الآية والخمر حرام فلم يبق إلا المطبوخ، قال: ومن يدع النسخ لا يصح؛ لأنه يدعي متى صح حمله على وجه لم يحمل على

النسخ، وقد ذكرنا أن قول الأخفش وأبي عبيدة هو الصحيح عندنا؛ لأن الآية تسلم من النسخ ولا تحمل على الخمر لا على المطبوخ ولا على غيره، ولا حاجة إلى حمله على المطبوخ ولا دلالة تدل عليه"[105].

-عند الإمام الموزعي:

ذكر الإمام الموزعي عند تفسيره لقوله تعالى: {۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ} [البقرة: 219] أن الله سبحانه حرم الخمر بعد أن كانت حلالًا، وأنزل فيها ثلاث آيات في كتابه العزيز.

فذكر أن بعض أهل العلم روى أن حمزة بن عبد المطلب خرج وقد شرب الخمرة، فلقيه رجل من الأنصار، ومعه ناضح له[106]، والأنصاري ينشد شعرًا في مدح قومه، فقال حمزة: أولئك المهاجرون، فقال له الأنصاري: بل نحن الأنصار، فتنازعا فجرد حمزة سيفه، وعدا على الأنصاري، فترك الأنصاري ناضحه وهرب، فطفر به حمزة فقطعه، فذهب الأنصاري إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فأخبره بخبر حمزة وفعله بالناضح، فغرم له رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ناضحًا، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ما ترى ما لقينا من أمر الخمرة، فإنها مذهبة للعقل، مُتلفة للمال، فأنزل الله عز وجل: {۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة: 219]، فشربها قوم وتركها آخرون[107].

قال قتادة: ذمها الله سبحانه في هذه الآية، ولم يحرمها، وهي يومئذ حلال[108].

وأن عبد الرحمن بن عوف استضاف قومًا، فأطعمهم وسقاهم الخمر، فلما حضر وقت صلاة المغرب، قدّموا رجلًا منهم يصلي بهم، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، فخلط، فحذف كلمات (لا)، فأنزل الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43]، فتجنبوا الشرب أوقات الصلاة[109].

وأن سعد بن أبي وقاص عمل وليمة ودعا ناسًا من المهاجرين والأنصار، فأكلوا وشربوا وافتخروا، فعمد رجل من الأنصار، وأخذ أحد لَحْيَي[110] الجزور[111]، وضرب به أنف سعد، ففزره[112]، فشكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فأنزل الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ} إلى قوله: {فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}[113] [المائدة: 90-91] فقالوا: انتهينا يا رسول الله[114].

الدراسة:

- استدل الإمام اليحيوي بقوله تعالى: {۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ} [البقرة: 219] على تحريم الخمر والميسر، معللًا ذلك بأن الإثم لا يقع إلا على معصية، وهذا قول طائفة من المفسرين، كالنحاس[115]، والجصاص فقال: "هذه الآية اقتضت تحريم الخمر لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مُغنية؛ وذلك لقوله: {قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ} والإثم كله محرم بقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ} [الأعراف: 33] فأخبر أن الإثم محرم، ولم يقتصر على إخباره بأن

فيها إثمًا حتى وصفه بأنه كبير تأكيدًا لحضرها، وقوله: {وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ} لا دلالة فيه على إباحتها؛ لأن المراد منافع الدنيا وأن في سائر الحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم، إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية {وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} يعني أن ما يُستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما"[116]، وذهب إليه أيضًا أبو حيان[117].

وأجيب: بأن هذا القول ليس بجيد؛ لأن الإثم الذي فيها هو المحرم، لا هي بعينها[118].

قلت: لو دلت هذه الآية على التحريم؛ لفهم ذلك الصحابة – رضي الله عنهم – وهم الذين نزل القرآن بلغتهم، ولأمرهم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – باجتنابها، وكانوا أبعد الناس عن شربها.

وأما الإمام الموزعي فقد ذهب إلى أن هذه الآية ليس فيها دلالة على تحريم الخمر، وإنما فيها ذم وتمهيد لتحريمها، يظهر ذلك من خلال إيراده لسبب نزول الآية، وفيه: فشربها قوم وتركها آخرون، وإيراده أيضًا لقول قتادة تأكيدًا لذلك، حيث قال: "ذمها الله سبحانه في هذه الآية، ولم يحرمها، وهي يومئذ حلال"، وهذا قول جمهور المفسرين، كالواحدي، والقرطبي، وابن كثير، ومحمد رشيد رضا[119] وغيرهم.

- ذكر النحاس في هذه الآية قولًا عن جماعة من أهل العلم ولم يسمهم، قالوا: إن آية البقرة ناسخة لما كان مباحًا من شرب الخمر[120].

وأجيب: بأن هذا القول لا يصح؛ لأنه لا يلزم من ذلك أن الله أنزل إباحتها، ثم نُسِخ، ومتى أحل الله – عز وجل – شرب الخمر؟ وإنما كان مسكوتًا عن شربها، فكانوا جارين في شربها على عادتهم، ثم نزل التحريم، كما سكت عنهم في غيرها من المحرمات إلى وقت التحريم[121].

- انفرد الإمام اليحيوي بإيراد قولين للعلماء في السكر المراد بآية النساء: {لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ}، ولم يرجح أحدهما، وهذان القولان:

الأول: سكر الشراب، والآية منسوخة، وهو قول جمهور المفسرين.

وأجيب عنه: بأن هذا نهي عن قربان الصلاة حال السُّكر، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، إلا على سبيل الظن الضعيف، ومثل هذا لا يكون نسخًا[122].

الثاني: سكر النوم، وهو قول الضحاك.

وأجيب عنه: بأن حمل السكر على النوم من باب المجاز، ولا يجوز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة، ولا توجد قرينة واضحة هنا[123].

قلت: يظهر من ذلك أن المراد بالسكر: سكر الشراب، إلا أن الآية ليست منسوخة؛ وإنما هي تمهيد لتحريم الخمر؛ لأن اجتناب السكر أوقات الصلاة، هو اجتناب له أكثر الأوقات.

- تميز الإمام اليحيوي بذكر آية النحل وتناول في تفسيرها اختلاف العلماء في المراد بالسكر والرزق الحسن، ورجح القول: بأن السكر: الطعم، ولذلك ذهب إلى أن آية النحل ليست

منسوخة؛ لأنها لا تُحمل على الخمر لا على المطبوخ ولا على غيره، بخلاف الإمام الموزعي إذ لم يورد هذه الآية في تفسيره، واكتفى بذكر أسباب النزول لثلاث آيات بدءًا بآية البقرة ثم النساء ثم المائدة، ولذلك لا نعلم اختياره في هذه الآية هل المراد بالسكر الخمر أو الطعم أو غير ذلك؟

والقول: بأن آية النحل محكمة، وأن المراد بالسَكَر: الطعم ذهب إليه من المفسرين: ابن جرير الطبري، فقال بعد أن ذكر أقوال العلماء في الآية ومعنى السَكَر في كلام العرب: "الآية محكمة غير منسوخة، وأن أولى الأقوال في ذلك، قول من قال: بأن السكر ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمر النخل والأعناب"[124]، وقال به أيضًا ابن عطية[125]، واستحسنه القرطبي[126].

أما القول: بأن السَكر: الخمر، وأن هذه الآية منسوخة بآية المائدة، فقد ذهب إليه من المفسرين: السمعاني، وابن العربي، والشنقيطي[127] وغيرهم.

وقد ضعّف هذا القول بعض العلماء وأجابوا عنه بعدة أجوبة، منها:

1. أن قوله تعالى: {وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا} خبر، وليس بأمر فينسخ، وإنما نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، وأخبرنا الله بها أن نتخذ من ثمار هذه الأشجار سكرًا، فلم يأمرنا بشربها، وإنما هو خبر عما أنعم به علينا[128].

2. أن النسخ إنما يكون في حكم مستقر مشروع، وليس كذلك هنا[129].

3. أن السَكر يحتمل معاني كثيرة، وما كان كذلك لا يصح النسخ فيه؛ لأن النسخ يقتضي أن يكون صريحًا لشيء صريح لا يحتمل التأويل والتفسير[130].

- وبهذا يتضح أن الإمامين في مسألة تحريم الخمر متفقان في كون الآيات محكمة، إلا أنهما مختلفان في طريقة التحريم، فاليحيوي ذهب إلى أن آية النحل ليس لها علاقة بموضوع الخمر، وأن الخمر حرمت بآية البقرة، وجاءت آية النساء والمائدة مؤكدة لهذا التحريم، والموزعي لم يذكر آية النحل فذهب إلى أن الخمر حرمت بآية المائدة، وأن آية البقرة والنساء مهدت لهذا التحريم، كما هو ظاهر الروايات.

الترجيح:

يظهر مما سبق أن الراجح بحسب ما يراه الباحث في دفع توهم التعارض بين الآيات هو أن هذه الآيات محكمة، وليست منسوخة، وذلك للآتي:

- أنه لا توجد آية صريحة يأمرنا الله فيها بشرب الخمر حتى تكون منسوخة بالآيات الأخرى، لاسيما أن آية النحل ليست في الخمر صراحة؛ لأن الله تعالى لم يقل: تتخذون منه خمرًا، وإنما قال: سكرًا، والسَّكر يحتمل معاني كثيرة كما سبق أن ذكرنا، وقد فسّره جماعة من أهل العلم: بالطعم، وهو اختيار الطبري واليحيوي وغيرهما.
- أن هذه الآيات جاءت على سبيل التدرج في تشريع هذا الحكم، ويؤيد ذلك روايات أسباب النزول، وقد ذكر بعض العلماء حكمة تحريم

الخمر على هذا التدرج، وهي أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وأصبحت جزءًا من حياتهم، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم، وربما لم يستجيبوا لذلك النهي[131]، كما تقول السيدة عائشة – رضي الله عنها –: «أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا ...»[132].

وذلك من الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام في معالجة الأمراض الاجتماعية، فقد سلك بالناس طريق التدريج في تشريع الأحكام، فبدأ بالتنفير منها عن طريق المقارنة بين شيئين: شيء فيه نفع ضئيل، وشيء فيه ضرر وخطر جسيم، كما في آية البقرة، ثم أتبع ذلك بالتحريم الجزئي في أوقات محددة في اليوم والليلة، وهي أوقات الصلاة كما في آية النساء، ثم بالتحريم الكلي في جميع الأوقات، كما في آية المائدة، فلله ما أدق هذا التشريع[133].

قلت: وهذا يعني أن هذا التدرج في تحريم الخمر ينطبق على شاربها الآن، فإذا ما أراد شارب الخمر أن يتوب إلى الله تعالى، فله أن يسير وفق هذا التدرج حتى ينتهي به المطاف إلى تركها نهائيًا؛ وذلك لما للتوقف الفجائي من مضاعفات وأعراض خطيرة تصيب شاربها[134]، والله أعلم.

- أن القول بإحكام هذه الآيات وإعمالها كلها أولى من نسخ إحداها؛ لأن النسخ خلاف الأصل.

المطلب الرابع: إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب:

الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض:

قوله تعالى: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} [المائدة: 5] مع قوله تعالى: {وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ} [البقرة: 173]، وقوله تعالى: {فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 118–119] وقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ} [الأنعام: 121].

الوجه المتوهم التعارض بين الآيات:

دلت الآية الأولى بعمومها على إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقًا سموا الله عليها أو سموا غيره أو سكتوا ولم يسموا الله ولا غيره، ودلت الآية الثانية على تحريم ما ذكر عليه اسم غير الله، ودلت الآيات الأخرى على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً سواء كانت ذبائح أهل الكتاب أم غيرهم.

دفع توهم التعارض بين هذه الآيات:

-عند الإمام اليحيوي:

قال – رحمه الله – في فصل المعنى: "قوله: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ}[المائدة: 5] قيل: أهل الكتاب اليهود والنصارى، واختلف المفسرون في الطعام، فقال القاسم والهادي وغيرهما من أهلنا –

عليهم السلام –: الطعام هو الحبوب وما لا يحتاج إلى ذكاة[135]، وقال أبو علي: هو اسم لما يطعم من ذبيحة وغيرها، وهذا هو الصحيح عندنا؛ لأن الجميع يطعم[136].

وقال الزهري والحسن والشعبي وعطاء وقتادة وأبو علي أيضًا وأكثر المفسرين والفقهاء: المقصود ها هنا الذبائح، وخص ذبائح أهل الكتاب؛ لأن ذبائح المجوس وعبدة الأوثان لا تحل، وقال بعضهم: لا يأكلون ذبائح النصارى، فإنهم يذبحون باسم المسيح ومريم[137]، وهذا القول غير بعيد عندنا لخروجهم عن توحيد الله تعالى، فكأنهم يذبحون على غير اسم الله، فكأنه من خرج عن هذا القول من النصارى حلت ذبيحته[138]"[139].

ثم قال في فصل الأحكام: "الآية تدل على أحكام شرعية منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وفيه مسائل:

الأولى: أن طعام أهل الكتاب حلال لنا والآية تدل عليه، وهذا إجماع على الجملة، وإنما الخلاف ما هو الطعام، فأما الطعام الذي هو الحب وما لا يحتاج إلى تذكية ولا رطوبة فهو لنا حلال بالإجماع.

الثانية: أن نكاح الكتابيات وذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين عندنا، وهو إحدى الروايتين عن زيد بن علي، وهو قول الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى[140]، فهو قول جمهور المفسرين والفقهاء، وذهب سائر العترة إلى تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم[141]، وهو قول ابن عمر.

والدليل على قولنا ما في الآية من التصريح بذلك، وعموم الآية يقتضيه، فإن اللحم طعام بلا إشكال، والآية تشمله ....، ويدل عليه أيضًا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وآله – يوم خيبر، وقد أخذ واحد جراب[142] شحم، فلزمه صاحب المغانم وتشاحنا عليه، فرآهم النبي – صلى الله عليه وآله – فأمر صاحب المغانم أن يخليه وإياه[143]، ولو كانت ذبائحهم حرامًا لما أمر بذلك، وهو معلم الشرع، ولأمر كلاهما بتركه وضياعه، والله الهادي"[144].

وقال – رحمه الله – عند تفسيره لآية البقرة في فصل الأحكام: "الثامنة: {وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ} [البقرة: 173] وهو ما ذكر عليه غير اسم الله فإنه حرام عندنا[145]، واختلف من قال بجواز ذبيحة أهل الكتاب في النصراني الذي يذبح لعيسى ويسمي باسمه فحرمه بعضهم[146]، وظاهر الآية يدل عليه، وهو الصحيح، ومنهم من جوزه[147]؛ لأنهم من جملة أهل الكتاب"[148].

-عند الإمام الموزعي:

قال – رحمه الله –: "قوله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ} [المائدة: 5].

قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –: طعامهم: ذبائحهم[149].

وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الآية، فأحلوا ذبائح أهل الكتاب كما أحلها الله تعالى، وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل.

وأطلق الله سبحانه حل ذبائحهم، ولم يقيده بذكر التسمية كما ذكرها في قوله تعالى: {وَلَا

{تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121]، وقوله: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 118].

وهذا أيضًا مطلق في أهل الكتاب وغيرهم.

فيحتمل أن يقيد إطلاقه في المائدة بتقييده هناك، فلا تحل ذبائح أهل الكتاب إلا إذا سموا الله عليها.

ويحتمل أن يقيد إطلاقه في الأنعام بتقييده هنا، ويكون المعنى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه من غير ذبائح أهل الكتاب.

فقال فريق بالأول، فجعل آية المائدة مقيدة بآية الأنعام، فلا تحل لنا ذبائح أهل الكتاب إلا إذا علمنا أنهم سموا الله عليها، ذكر ذلك عنهم مكي بن أبي طالب، ونسبه إلى علي وعائشة – رضي الله تعالى عنهما –[150]، وهذا منه خطأ وغفلة، وإنما المروي عن علي وعائشة وغيرهما: أن ذبيحة الكتابي لا تحل إذا سمعه يسمي غير الله، وهذا شيء قد قدمته عند قوله تعالى: {وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ}[151] [المائدة: 3].

والذي عليه جمهور أهل العلم العمل بآية المائدة، وأن ذبائحهم حلال مطلقًا؛ كما أطلقه الله سبحانه، سواء سموا الله عليها، أم لا.

وادعى بعضهم الاتفاق عليه[152]، ونسبه إلى علي – رضي الله تعالى عنه –.

ثم اختلفت بهم الطرق:

فروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعكرمة: أنهم قالوا: آية المائدة ناسخة لآية الأنعام[153].

والذي عليه جمهور السلف والخلف العمل بآية المائدة، فمن يشترط التسمية يقول بالتخصيص، ومن لم يشترطها يقول بالتأويل، وأما القول بالنسخ فبعيد؛ لإمكان الجمع بين الآيتين.

والذي أختاره ما ذهب إليه أبو عبد الله الشافعي – رحمه الله –: أن التسمية غير واجبة؛ فإن آية الأنعام مخصوصة بما ذبح للأصنام[154]، وذلك أن الجاهلية كانت تعظم آلهتها، فتُهدي إليها، وتتقرب إليها بالذبح عليها، وفعلُها هذا يتضمن ثلاثة أمور قبيحة شنيعة:

أحدها– الإهلال لغير الله تعالى.

وثانيها– ذبحها تعظيمًا لآلهتها.

وثالثها– ترك ذكر اسم الله عليها، وتعويضه باسم آلهتها.

ولا شك أن قربان الإسلام بعكس ذلك، في هذه الأمور كلها، فحرم الله سبحانه قربان الجاهلية، وكرر ذلك علينا، وعلق التحريم بكل فرد من هذه الأمور الثلاثة التي تضمنها فعلهم القبيح؛ تنبيهًا لاشتمالها على أنواع القبائح، فعلقه تارة بالإهلال لغير الله تعالى، وتارة علقه بحقيقة الذبح على النصب، وتارة علقه بعدم ذكر الله تعالى، فقال: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121].

فإن قلت: فهل تجد في القرآن دليلًا على هذا؟

قلت: بل أدلة:

أحدهما– الطلب من الله سبحانه لأهل الشرك، وحثه إياهم على الأكل مما ذكر اسم الله عليه،

فقال: {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ} [الأنعام: 118] حتى جعل ذلك شرطًا في الإيمان.

ثانيهما- ذم الله سبحانه لهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، فقال: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 119] الآية، فاستدللنا بهذا على أن المراد بقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121] ما ذبح على النصب، والدليل على ذلك أيضًا وصفه له بكونه فسقًا، والفسق ما أهل به لغير الله؛ بدليل قوله تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} [الأنعام: 145]، ولم يقل: أو فسقًا لم يسم الله عليه.

فإن قلت: فإنا نجد في القرآن والسنة ظواهر تدل على طلب التسمية؛ كقوله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة: 4]، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل»[155]، وغير ذلك من الآثار.

قلت: هذه الظواهر محمولة عندنا على الاستحباب، والخطاب جرى على غالب الوجود من أحوالهم، بدليل ما قدمته.

فإن قلت: فهل تجد في السنة دليلًا على ما قلت من صرف هذه الظواهر إلى ما أُريد بها؟

قلت: نعم، روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-: «أن قومًا قالوا للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: إن قومًا يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله، أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه»[156]، فهذه التسمية هي المندوب إليها عند الأكل، وليست هي التسمية عند الذكاة، ولو كان حرامًا، لم يأمرهم"[157].

وذكر ما يتعلق بذبائح أهل الكتاب إذا ذبحوا باسم كنائسهم أو ذكروا غير اسم الله عليها عند تفسيره لآية المائدة: {وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} [المائدة: 3] فقال بعد أن ذكر معنى الإهلال والفرق بينه وبين ما ذبح على النصب: "وإذا تم هذا:

فيحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى: {وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} [المائدة: 3] العموم لكل ما ذُبح لغير الله، إما لصنم، أو لغيره.

ويحتمل أن يكون المراد به الخصوص، وهو ما ذُبح باسم النصب خاصة؛ بدليل قوله تعالى: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ} [المائدة: 3].

ولأجل هذا اختلف أهل العلم في الذي ذبحه الكتابي باسم الكنائس، واسم موسى وعيسى -عليهما الصلاة والسلام-.

فمنهم من حلَّله، وقصر التحريم على النصب، وإليه ذهب مالك وأصحابه[158].

وذهب الشافعي إلى التعميم[159]؛ عملًا باللفظ والمعنى: أما اللفظ فلعمومه.

وأما المعنى، فلوجود التعظيم الذي هو علة التحريم حتى أطلق أصحابه التحريم على ما يُذبح للسلطان عند استقباله؛ إذ المقصود بذلك التعظيم لا التكريم"[160].

الدراسة:

- ذكر الإمام اليحيوي أقوال المفسرين في المراد بطعام أهل الكتاب، ونسب كل قول إلى قائله، ورجح القول: بأنه اسم لما يطعم من ذبيحة وغيرها، معللًا ذلك بأن الجميع يطعم، وذهب إليه من المفسرين: الواحدي قائلًا: "{وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ}وهو اسم لجميع ما يؤكل"[161]، وهو قول البيضاوي، وأبي السعود وغيرهم[162].
- أما الإمام الموزعي فقد رجح قول ابن عباس بأن المراد بطعامهم: ذبائحهم، حيث اكتفى بذكر هذا القول دون غيره، ولم يذكر دليل ترجيحه، وقال به من المفسرين: ابن جرير الطبري[163]، والجصاص قائلًا: "قوله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ} [المائدة: 5] روي عن ابن عباس وأبي الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدي: أنه ذبائحهم، وظاهره يقتضي ذلك؛ لأن ذبائحهم من طعامهم، ولو استعملنا اللفظ على عمومه لانتظم جميع طعامهم من الذبائح وغيرها، والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة؛ لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولَّاه ولا شبهة في ذلك على أحد، سواء كان المتولي لصنعه واتخاذه مجوسيًا أو كتابيًا، ولا خلاف فيه بين المسلمين، وما كان منه غير مذكى لا يختلف حكمه في إيجاب حظره بمن تولى إماتته من مسلم أو كتابي أو مجوسي، فلما خص الله تعالى طعام أهل الكتاب بالإباحة وجب أن يكون محمولًا على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان"[164]، وهو قول ابن عطية، والفخر الرازي، والسايس[165] وآخرين.

وبهذا يظهر أن قول الإمامين في المراد بطعام أهل الكتاب مختلف.

- اتفق الإمامان في حكاية الإجماع على أن طعام أهل الكتاب حلال بدلالة الآية، إلا أن اليحيوي حملها على الجملة، والموزعي قصرها على الذبائح كما سبق أن ذكرنا.

قلت: وهذا الإجماع فيه نظر؛ لأن المسألة مختلف فيها، لا سيما ما يتعلق بالذبائح من حيث التسمية وعدمها، ولا تصح دعوى الإجماع مع وجود الاختلاف.

- ذكر الإمامان اختلاف العلماء في مسألة ذبائح أهل الكتاب، فاليحيوي ذكرها بشكل موجز، حيث اكتفى بذكر قولين في فصل الأحكام وعزاهما إلى قائلهما، واختار قول جمهور المفسرين والفقهاء: أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين.

ويلاحظ أن الإمام اليحيوي اختار هذا القول دون أن يتطرق إلى ما يوهم التعارض في المسألة من ذكر الآيات التي تحرم متروك التسمية، وكان الأولى والأفضل به – رحمه الله – أن يذكرها حتى تتضح المسألة وتوهم التعارض، وهذا في حال ذكر أهل الكتاب اسم الله على ذبائحهم أو لم يذكروا.

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام النووي فقال: "ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا؛ لظاهر القرآن العزيز، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن

علي والنخعي وحماد بن سليمان وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم، فإن ذبحوا على صنم أو غيره لم يحل"[166].

أما في حال ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم، فقد ذكر الإمام اليحيوي اختلاف العلماء في هذه المسألة عند تفسيره لسورتي البقرة والمائدة، واختار القول: بتحريم ذبائح أهل الكتاب في النصراني الذي يذبح باسم المسيح.

وهذا القول لم يسم اليحيوي قائله، واكتفى بقوله: فحرمه بعضهم، قال: بعضهم، وكان الأولى به – رحمه الله – أن يسمي خصوصًا، وهو قول جمهور أهل العلم، وكونه القول المختار لديه.

• أما الإمام الموزعي فقد توسع في هذه المسألة، وتميز بذكر الآيات التي يتوهم التعارض بينها، وأقوال العلماء في دفعه، واختار ما ذهب إليه الإمام الشافعي: أن التسمية غير واجبة، وأن آية الأنعام مخصوصة بما ذبح للأصنام، واختار هذا القول من المفسرين: الفخر الرازي، وجمال الدين القاسمي، وابن عاشور[167].

وذكر أيضًا قولين للعلماء في حال ذبح أهل الكتاب باسم كنائسهم أو ذكروا اسم غير الله كموسى وعيسى عند تفسير قوله تعالى: {وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} [المائدة: 3] دون أن يرجح أحدهما.

تنبيه:

نسب الموزعي إلى الإمام مالك وأصحابه إباحة ذبيحة النصراني وإن ذكر عليها اسم المسيح وأن التحريم في قوله تعالى: {وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} [المائدة: 3] مخصوص بما ذبح على النصب، وهذه النسبة فيها نظر؛ فقد نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: "ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله، وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل"[168].

وهذا القول – أي: إباحة ذبيحة النصراني وإن ذكر عليها اسم المسيح – ذهب إليه من المفسرين الكيا الهراسي وعزاه إلى الشافعي وجماعة، فقال: "قوله تعالى: {وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ} [البقرة: 173] ولا يرى ذلك أصحابنا محرمًا إلا من جهة الاعتقاد، ومقتضاه أن النصراني إذا سمى المسيح على الذبح يحل، وهو ظاهر مذهب الشافعي ومذهب عطاء ومكحول والحسن وسعيد بن المسيب، والمشرك وإن ذبح على اسم الله تعالى لا يحل، ونقل عن الشافعي خلاف ذلك في النصراني يذبح على اسم المسيح، وليس بصحيح، فإن الله تعالى أباح لنا أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح، وأن النصراني إذا سمى الله عز وجل ثالث ثلاثة فإنما يريد بمطلقه المسيح، وذلك معلوم من اعتقاده، وبه كفرناه"[169].

ويمكن مناقشة ما ذكره فيما يلي:

أولًا– قوله: وهو ظاهر مذهب الشافعي، فيه نظر؛ لأن الشافعي يحرّم ما ذكر عليه اسم غير الله كالمسيح وغيره، وهذا هو الموجود في كتبه، قال – رحمه الله – في باب ذبائح أهل الكتاب: "فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله لم يحل هذا من ذبائحهم"[170].

قلت: وعلى هذا فظاهر مذهب الشافعي هو حل متروك التسمية ولو عمدًا كما ذكر الموزعي، وليس حل ما ذكر عليه اسم غير الله.

ثانيًا– قوله: أن النصراني إذا سمى المسيح على الذبح يحل؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح، أجيب عنه: بأنه ليس فيه دلالة على ما ذكروا؛ لأن إباحة ذبائحهم معقودة بشريطة أن لا يهلوا بها لغير الله كذبيحة المسلم[171]، وسيأتي الكلام على متروك التسمية لاحقًا.

ثالثًا– قوله: إن النصراني إذا سمى الله فإنما يريد بمطلقه المسيح، أجيب عنه: بأن قولهم هذا لا يصح؛ لأن الله تعالى كلفنا حكم الظاهر، فإذا أظهر النصراني اسم الله فغير جائز لنا حمله على اسم المسيح عنده؛ لأن حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها لا على ما لا يقع عليه الاسم ولا يستحقه[172].

وبهذا يظهر اختلاف قول الإمامين في المسألة، فالإمام اليحيوي يشترط التسمية كما هو مذهب الجمهور في إباحة ذبائح أهل الكتاب إلا إذا تركوا التسمية عليها عمدًا أو ذكروا عليها اسم المسيح وغيره فهي حرام، والموزعي لا يشترط التسمية كما هو مذهب الشافعي فيحل متروك التسمية عمدًا، ولم يصرح باختياره فيما ذكر عليه اسم غير الله.

- وممن ذهب أيضًا إلى عدم اشتراط التسمية – كما سبق بيانه – أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وعكرمة وغيرهم، قالوا: بأن آية المائدة ناسخة لآية الأنعام، وقد استبعد الموزعي هذا القول، واستبعده أيضًا ابن الجوزي، والخازن[173]، وابن كثير قائلًا بعد أن ذكر قول مكحول بالنسخ: "وفي هذا الذي قاله مكحول – رحمه الله – نظر؛ فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل لا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم"[174].

وأجيب عن القول الذي اختاره الإمام الموزعي: بأنه تخصيص للآية بغير مخصص[175].

أما ما استدل به على ذلك بقوله: الطلب من الله سبحانه لأهل الشرك، وحثه إياهم على الأكل مما ذكر اسم الله عليه، فقال: {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ} [الأنعام: 118] حتى جعل ذلك شرطًا في الإيمان ... فاستدل على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه: هو ما ذبح على النصب.

أجيب عنه: بأن الطلب في هذه الآية ليس لأهل الشرك، وإنما هو للمسلمين بدليل قوله تعالى: {إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ}[176].

كما أن ظاهر قوله: {وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} النهي عن أكل متروك التسمية، وهو مذهب أبو حيان[177]، والألوسي قائلًا: "والآية

ظاهرة في تحريم متروك التسمية عمدًا كان أو نسيانًا وإليه ذهب داود"[178].

أما ما أيّد به الموزعي قوله، بأن الله وصف ما ذبح على النصب بكونه فسقًا؛ بدليل قوله تعالى: {أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} [الأنعام: 145]، ولم يقل: أو فسقًا لم يسم الله عليه.

قلت: يمكن أن يجاب عنه – رحمه الله –: بأن قوله تعالى: {أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ} [الأنعام: 145] ليس في صدد إيجاب التسمية على الذبائح أو عدمها، وإنما هو في بيان المحرمات الواردة في النص، أما قوله: {وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121]، فهو دليل صريح على وجوب التسمية؛ لأنه وارد في سياق تقرير هذا الحكم؛ بدليل ما ذكر قبله، قوله تعالى: {فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ} [الأنعام: 118]، وقوله: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 119]، ولذلك لا يصح حمل الفسق هنا على ما أهل لغير الله به؛ لأن وصف الفسق في هذه الآية لمتروك التسمية، ولا يوجد دليل يخرجه عن ذلك، والله أعلم.

- وهناك من ذهب إلى تخصيص الآية بالميتة، وهو قول ابن عباس وابن جبير[179]، قلت: هذا القول لا يصح؛ لأن الميتة حرام مطلقًا ذُكر اسم الله عليها أو لم يذُكر، وإن كان سبب نزول الآية في الميتة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

يقول أبو حيان بعد أن نقل أقوال أهل العلم في تخصيص الآية: "والأحسن حمل الآية على عدم التخصيص بما ذكروه، بل هذا إخبار أن ما صدر من جدال الكفار للمؤمنين فإنما هو من الشياطين يوسوسون لهم بذلك، ولذلك ختم بقوله: {وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: 121]، أي: وإن أطعتم أولياء الشياطين إنكم لمشركون؛ لأن طاعتهم طاعة للشياطين وذلك إشراك، ولا يكون مشركًا حقيقة حتى يطيعه في الاعتقاد، وأما إذا أطاعه في الفعل وهو سليم الاعتقاد فهو فاسق، وهذه الجملة إخبار يتضمن الوعيد، وأصعب ما على المؤمن أن يشبه المشرك فضلًا أن يُحكم عليه بالشرك"[180].

- قول الموزعي في رده على الاعتراض: هذه الظواهر محمولة عندنا على الاستحباب...

قلت: بل هذه الظواهر تقتضي الوجوب، فقوله تعالى: {فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة: 4]، وقوله: {فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 118]، وقوله: {فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا} [الحج: 36]، وأيضًا قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكل»[181]، وقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إن وجدت مع كلبك كلبًا آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»[182]، فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة صريحة على وجوب التسمية على الصيد

والذبيحة، وعليه لا يصار إلى الاستحباب إلا بقرينة، ولا قرينة هنا.

- أما ما ذكره الموزعي أنه قرينة صرفت الوجوب إلى الاستحباب وهو حديث عائشة – رضي الله عنها –، فقد أجيب عنه: بأنه مرسل لا حجة فيه؛ لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة، وهي كون الذابح مسلمًا وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه صلى الله عليه وآله وسلم، بل فيه دليل على وجوب التسمية وإلا لبين له عدم وجوبها، وهذا وقت الحاجة إلى البيان[183].
- وذهب إلى القول: أن التسمية واجبة[184]، فإن تركها عامدًا أو ناسيًا حرم الأكل، عبد الله بن عمر، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري[185].

قلت: وعلى هذا القول لا يجوز أن تؤكل ذبائح أهل الكتاب إذا تركوا التسمية عليها كذبائح المسلمين.

"فأما إذا لم يعلم كيف ذبح، فيحل عند من جوّز ذبيحة أهل الكتاب"[186].

الترجيح:

يترجح للباحث أن المراد بطعام أهل الكتاب في الآية: الذبائح؛ لأن ما سوى الذبائح من الأطعمة حلال، ولا يختلف حكمها باختلاف الأديان.

ويترجح للباحث في دفع توهم التعارض بين الآيات القول: أن ذبائح أهل الكتاب حلال إذا ذكروا اسم الله عليها، أما إذا لم يذكروا اسم الله عليها وعلمنا وتيقنا بذلك فهي حرام كذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها؛ لظاهر قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121]، فهي عامة في كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح من غير فرق بين العامد والناسي، سواء كانت لأهل الكتاب أم لغيرهم، ويزيد ذلك تأكيدًا قوله سبحانه في هذه الآية: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}، ولما ذكرنا أيضًا من نصوص الكتاب والسنة فلم يرد شيء منها في الصيد والذبح إلا مقيدًا بذكر الله تعالى، يقول الزمخشري في هذا الصدد: "ومن حق ذى البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيفما كان، لما يرى في الآية من التشديد العظيم"[187]. أما إذا لم نعلم ولم نتيقن أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، فهي حلال؛ لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها.

ويترجح للباحث أيضًا أنهم إذا ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم كالمسيح ونحوه، فهي حرام؛ وذلك للآتي:

1- لقوله تعالى في سياق ذكر المحرمات: {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: 173]، {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: 3].

2- أنه قول جمهور أهل العلم.

3- أن التحريم إذا تعارض مع الإباحة، فالتحريم أولى بالتقديم والاعتبار؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام كما ذكرنا ذلك سابقًا، وعليه فلا يجوز أن نذكر عند ذبح الحيوان إلا اسم الله تعالى، فهو المنعم الذي خلق الذبيحة، ولذلك

يجب أن تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك أحد سواه.

الخاتمة:

بعون الله وفضله توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج، وهي:

1) أن كتابي اليحيوي والموزعي من أهم كتب تفسير آيات الأحكام في اليمن، عند المذهبين الزيدي والشافعي.

2) أن القرآن الكريم كتاب منتظم الآيات، متعاضد الكلمات، يصدق بعضه بعضًا، لا تعارض فيه ولا تناقض ولا اختلاف، مصداقًا لقوله تعالى: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا } [النساء: 82]، وقوله سبحانه: {وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: 41-42].

3) أن التعارض المتوهم بين الآيات تعارض ظاهري، وليس حقيقيًا، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن الناظر، وليس له وجود في الواقع.

4) اتفق اليحيوي والموزعي في دفع موهم التعارض بترجيح مسلك الجمع في مسألة تحريم الميتة، واختلفا بترجيح مسلك الجمع – أيضًا – في مسألتين هما: مسألة تحريم الخمر، ومسألة إباحة طعام أهل الكتاب.

5) واختلف الإمامان – أيضًا – في مسألة تحريم الدم؛ إذ اقتصر اليحيوي على بيان حكم الدم من حيث نجاسته، ورجح القول بنجاسة كل دم مسفوح من أي حيوان، بينما ذكر الموزعي حكم الدم من حيث نجاسته ومن حيث التحليل والتحريم، واكتفى بذكر الأقوال دون ترجيح.

6) سلك الإمامان مسلك الجمهور في دفع توهم التعارض بين الآيات؛ إذ قدما مسلك الجمع على غيره من المسالك في المسائل المذكورة.

7) تميز الإمام الموزعي بتوظيف القواعد الأصولية في دفع موهم التعارض بين الآيات، كالعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، بخلاف الإمام اليحيوي.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1- تشجيع طلبة العلم والباحثين اليمنيين على الاهتمام بتراث علمائنا المتقدمين وإعطائه قدرًا من العناية والرعاية وذلك بتحقيق مخطوطاته، ودراسة ما حُقق من جوانبه المختلفة، وذلك لإبرازه للناس للانتفاع به، فإن ذلك من أهم معالم نهضة الأمم والشعوب.

2- تدريس توهم التعارض بين آيات الأطعمة والأشربة وغيرها واعتماده كمادة أساسية في أقسام التفسير وعلوم القرآن في الجامعات الحكومية والخاصة، بسبب أهميته البالغة في الدفاع عن القرآن ورد ما يثار حوله من أباطيل وشبهات.

3- تسليط الضوء على هذا المجال من خلال البرامج والمحاضرات والنشر في الصحف والمجلات لتوعية الناس في فهم القرآن فهمًا صحيحًا، لاسيما في وقتنا الحاضر الذي تجرأ فيه الأعداء على الطعن في كتاب الله والاستهتار به

وصولًا إلى إحراقه أمام الملأ، وما ذلك إلا لأن القرآن ينقض معتقداتهم ويبطلها.

الهوامش:

(1) ومن تلك المؤلفات:

1. (تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ).
2. (تنزيه القرآن عن المطاعن) للقاضي عبد الجبار الهمذاني (المتوفى: 415هـ).
3. (البرهان في علوم القرآن) للزكشي (المتوفى: 794هـ). حيث سمى النوع الخامس والثلاثين بـ "معرفة موهم الاختلاف".
4. (الإتقان في علوم القرآن) للسيوطي (المتوفى: 911هـ). حيث سمى النوع الثامن والأربعين بـ "مشكله وموهم الاختلاف والتناقض".
5. (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن) لزكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ).
6. (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) للشنقيطي (المتوفى: 1393هـ).
7. (البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن) لأبي النور الحديدي.
8. (موهم الاختلاف والتناقض بين آيات القرآن الكريم) لياسر بن أحمد الشمالي.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 288/2.

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 288/2، ولسان العرب، لابن منظور: 87/8 مادة دفع.

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 87/8 مادة دفع، والمصباح المنير، للفيومي: 196/1، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 289/1.

(5) لم أجد من نص على تعريف الدفع في الاصطلاح – حسب علمي –، إلا فيما يتعلق بالدعوى الخاصة في المحاكم، فقد جاء في المعجم الوسيط: "الدفع – في المرافعات التجارية والمدنية –: أن يَدعِي المُدَعى عليه أمرًا يريد به درء الحكم عليه في الدعوى". [المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 289/1] وهذا التعريف بعيد عن موضوع دراستنا.

(6) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 643/12 مادة وهم، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 1060/2.

(7) ينظر: الصحاح، للجوهري: 2054/5، ولسان العرب، لابن منظور: 644/12 مادة وهم.

(8) بحثت عمَّن عرف التوهم اصطلاحًا في كتب التفسير وعلوم القرآن، وأصول الفقه والحديث فلم أجد.

(9) ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: 273/1، والصحاح، للجوهري: 1084/٣، ولسان العرب، لابن منظور: 168/7، مادة عرض، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي: 647.

(10) ينظر: الصحاح، للجوهري: 1087/٣، ولسان العرب، لابن منظور: 167/7 مادة عرض.

(11) أصول السرخسي: 12/2.

(12) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 120/8.

(13) شرح الكوكب المنير، لابن النجار: 605/4.

(14) للاطلاع على مزيد من الاعتراضات والنقاشات حول هذه التعريفات وغيرها. [ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي: 19/1–23، والتعارض والترجيح عند الأصوليين، للحفناوي: 29–43، وتعارض الأخبار والترجيح بينها، ليحيى عبد الصمد: 18–28].

(15) ينظر: مطلع البدور، لابن أبي الرجال: 377/4–378، وطبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1085/2–1086، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 22.

(16) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1086/2.

(17) ينظر: مطلع البدور، لابن أبي الرجال: 379/4، وطبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1086/2، وأعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه: 1006.

(18) ينظر: الأنوار المضية، مقدمة المحقق: 35/1.

(19) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1086/2، وأعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه: 1006.

(20) سيأتي بيان من قام بتحقيقه لاحقًا.

(21) ينظر: مطلع البدور، لابن أبي الرجال: 380/4.

(22) هو كتاب في الفرائض ذكره المؤلف في كتابه (الأنوار المضية).

(23) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1091/2، وأعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه: 1007.

(24) سيأتي بيان ذلك في الفقرة التالية.

(25) تقدم بيان ذلك في الدراسات السابقة.

(26) بنو جماعة: من قبائل خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، مساكنها في الشمال الغربي من مدينة صعدة في منطقة ذات جبال وسهول ووديان تبدأ على بعد (25) كيلو مترًا منها، ومركزها مدينة مَجْز. [ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري: 191/1، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي: 348/1].

(27) ينظر: مطلع البدور، لابن أبي الرجال: 379/4، وطبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1091/2، وأعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه: 1006.

(28) حيث لم يذكر سورة الفاتحة.

(29) ينظر: تحفة الزمن، للأهدل: 359/2، والضوء اللامع، للسخاوي: 223/8، وطبقات صلحاء اليمن، للبريهي: 271، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 218.

(30) مَوْزَعْ: بفتح فسكون ففتح، بلدة عامرة في الغرب من مدينة تعز على مسافة (95) كلم تقريبًا، وهي مركز ناحية موزع، تابعة لقضاء المخا من أعمال تعز. [ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائله،ا للحجري: 724/2، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي: 1683/2، وهجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: 2150/4].

(31) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي: 8/ 223، وطبقات صلحاء اليمن، للبريهي: 272-273، والأعلام، للزركلي: 6/ 287، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 218.

(32) ينظر: تيسير البيان، مقدمة المحقق: 16/1.

(33) سيأتي بيان من قام بتحقيقه وسنة طباعته لاحقًا.

(34) وهو كتاب عظيم النفع في علم أصول الفقه، وفيه رسالة ماجستير بعنوان: الإمام ابن نور الدين الموزعي وآراؤه الأصولية في كتابه (الاستعداد لرتبة الاجتهاد) للباحث بسام عمر سيف حسن، جامعة عدن، عام (2013م).

(35) وقد قام بدراسته وتحقيقه: عائض بن نافع بن ضيف الله العمري، وهو أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع بدار المنار – القاهرة – مصر عام (1993م).

(36) ينظر: تحفة الزمن، للأهدل: 360/2، وفيه: كنوز الخبايا في قواعد الوصايا، وهجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: 2156/4، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 218.

(37) توجد نسخة منه في المكتبة الغربية بجامع صنعاء برقم (391)، وأخرى برقم (726) في المكتبة نفسها. [ينظر: تحفة الزمن، للأهدل: 360/2، وطبقات صلحاء اليمن، للبريهي: 272، وهجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: 2156/4، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 330].

(38) ينظر: تحفة الزمن، للأهدل: 360/2.

(39) تيسير البيان، مقدمة المحقق: 25/1.

(40) تيسير البيان، للموزعي: 291/4-292.

(41) حيث لم يذكر سورة الفاتحة.

(42) وقام بتحقيقه – أيضًا –: أحمد محمد يحيى المقري، وهو أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، ونشرته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، سنة (1418هـ)، في مجلد واحد، واحتوى على (1230) ورقة. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على تحقيق عبد المعين الحرش.

(43) أما ما ذكره بعض العلماء من أن المراد بطعامه قديده المجفف بالملح مثلًا، وأن المراد بصيده الطري منه، فهو خلاف الظاهر؛ لأن القديد من صيده فهو صيد جعل قديدًا، وجمهور العلماء على أن المراد بطعامه ميتته، منهم: أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنهم –، وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

وإبراهيم النخعي، والحسن البصري وغيرهم. [ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي: 49/1].

(44) الأنوار المضية، لليحيوي: 181/1.

(45) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام، للهادي يحيى بن الحسين: 278/2، والتاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي: 472/3.

(46) ينظر: شفاء الأوام، للحسين بن بدر الدين: 176/3.

(47) الإمام مالك – رحمه الله –.

(48) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 279/5.

(49) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –): 16/10 برقم (5723)، وابن ماجه في سننه: (كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال): 1102/2 برقم (3314)، والدار قطني في سننه: (كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك): 490/5 برقم (4732)، والبيهقي في السنن الكبرى: (كتاب الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد): 384/1 برقم (1196) الجميع من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: 102/1.

(50) الأنوار المضية، لليحيوي: 73/2–74.

(51) سبق تخريجه ص: 22.

(52) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة – رضي الله عنه –)، والدارمي في سننه: (كتاب الصيد، باب: في صيد البحر): 1278/2 برقم (2054)، وابن ماجه في سننه: (كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر): 136/1 برقم (386)، وأبو داود في سننه: (كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر): 21/1 برقم (83)، والترمذي في سننه: (كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور): 100/1 برقم (69) وقال: "وفي الباب عن جابر، والفراسي، هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في السنن الكبرى: (كتاب الصيد، باب: ميتة البحر): 489/4 برقم (4843) الجميع من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. صححه ابن حجر في التلخيص الحبير: 118/1–119.

(53) تيسير البيان، للموزعي: 191/1–193.

(54) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 51/1–52، وبدائع الصنائع، للكاساني: 62/1–63.

(55) مَقْل الذباب: المَقْل: الغَمْسُ، يقال: مَقَلَهُ في الماء: غمسه. [ينظر: الصحاح، للجوهري: 956/3، ولسان العرب، لابن منظور: 627/11 مادة مقل].

(56) الحديث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». [أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء): 140/7 برقم (5782)].

(57) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 79/1، وبداية المجتهد، لابن رشد: 83/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 319/6.

(58) وهو مذهب الإمام أحمد. [ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 61/15، والمغني، لابن قدامة: 394/9].

(59) سبق تخريجه ص: 22.

(60) سبق تخريجه ص: 22.

(61) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر): 1535/3 برقم (1935).

(62) سبق تخريجه ص: 23.

(63) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: 84/1.

(64) تيسير البيان، للموزعي: 73/3–75.

(65) زاد المسير، لابن الجوزي: 133/1.

(66) سبق تخريجه ص: 22.

(67) سبق تخريجه ص: 22.

(68) سبق تخريجه ص: 24.

(69) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 132/1، ومفاتيح الغيب، للرازي: 197/5، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 217/2.

(70) سبق تخريجه ص: 24.

(71) سبق تخريجه ص: 22.

(72) سبق تخريجه ص: 22.

(73) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 481/1.

(74) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: 195/1، وتفسير الشعراوي (الخواطر): 715/2-716.

(75) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 132/1، وبدائع الصنائع، للكاساني: 35/5.

(76) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي: 21/1.

(77) البق: حشرة من رتبة نصفية الأجنحة أجزاء فمها ثاقبة ماصة على شكل خرطوم ومنه ضروب. [ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 66/1].

(78) الأنوار المضية، لليحيوي: 186/1-187.

(79) تيسير البيان، للموزعي: 191/1-192.

(80) ينظر: ديوان طرفه: 101 من قصيدة قالها معتذرًا إلى عمرو بن هند.

(81) سبق تخريجه ص: 22.

(82) وهو رواية عن الإمام مالك، وقول عند الشافعية، وبه أخذ أبو يوسف من الحنفية. [ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: 128/1، والمبسوط، للسرخسي: 87/1، والمجموع شرح المهذب، للنووي: 556/2].

(83) وهو قول الحنفية والحنابلة. [ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 152/1، وبداية المجتهد، لابن رشد: 83/1، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: 157/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 222/2، والمجموع شرح المهذب، للنووي: 556/2].

(84) تيسير البيان، للموزعي: 77/3-78.

(85) ينظر: جامع البيان، للطبري: 492/9-493، وأحكام القرآن، للجصاص: 151/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 222/2، وفتح القدير، للشوكاني: 195/1-156.

(86) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 151/1-152، ومفاتيح الغيب، للرازي: 199/5.

(87) لم أجد هذا الكلام للإمام الشافعي في كتبه، وإنما ذكره الفخر الرازي في تفسيره: 199/5-200.

(88) المحلى بالآثار، لابن حزم: 56/6.

(89) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 194/12، وابن كثير في تفسيره: 352/3 وقال: "صحيح غريب".

(90) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (كتاب التفسير، باب: سورة المائدة): 79/10 برقم (11073)، والحاكم في المستدرك: (كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المائدة): 340/2 برقم (3210) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(91) المحلى بالآثار، لابن حزم: 57/6.

(92) سبق تخريجه ص: 22.

(93) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 296/3.

(94) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 80/1، وتفسير الشعراوي (الخواطر): 716/2.

(95) ينظر: مع الطب في القرآن، لعبد الحميد دياب وأحمد قرقوز: 136.

(96) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: 55/6، ومفاتيح الغيب، للرازي: 199/1.

(97) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: 56/6.

(98) الأنوار المضية، لليحيوي: 393/1-397.

(99) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي: 408/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 201/5.

(100) الأنوار المضية لليحيوي: 770/1-771.

(101) لم أجد نسبة هذا القول إلى ابن رزين، وإنما الصواب: أبو رزين، فقد نسبه إليه غير واحد من أهل العلم. [ينظر: الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلام: 252، وجامع البيان، للطبري: 243/17، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: 543، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي: 492/2].

(102) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة: 44.

(103) ينظر: معاني القرآن، للأخفش: 417/2، ومجاز القرآن، لأبي عبيدة: 363/1.

(104) الأنوار المضية، لليحيوي: 372/2-373.

(105) المصدر نفسه: 373/2.

(106) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُسْتَقَى عليه الماء، والأنثى ناضحة وسانية. [ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 619/2 مادة نضح، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 928/2].

(107) ينظر: أسباب نزول القرآن، للواحدي: 71.

(108) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة: 35.

(109) ينظر: أسباب نزول القرآن للواحدي: 153-154، ولباب النقول، للسيوطي: 57.

(110) اللَّحْيُ: العظم الذي تَنْبُت عليه اللحية من الإنسان وغيره. [ينظر: الصحاح، للجوهري: 2480/6، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 240/5].

(111) الجزور: من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى، وقيل الجزور: الناقة التي تُنحر. [ينظر: المصباح المنير، للفيومي: 98/1].

(112) فزره: أي شقه. [ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 53/5 مادة فزر].

(113) ينظر: جامع البيان، للطبري: 334/4-335، وأسباب نزول القرآن، للواحدي: 206-208، ومعالم التنزيل، للبغوي: 276/1-277، ومفاتيح الغيب، للرازي: 395/6-396، والعجاب في بيان الأسباب، لابن حجر: 875/2، والسراج المنير، للشربيني: 141/1-142.

وقد أخرج مسلم قصة سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – فقط في صحيحه: (كتاب فضائل الصحابة – رضي الله عنهم – ، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –): 1877/4 برقم (1748).

(114) ينظر: تيسير البيان، للموزعي: 380/1-382.

(115) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: 149.

(116) أحكام القرآن، للجصاص: 2/2.

(117) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: 404/2.

(118) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 294-295.

(119) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي: 324/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 60/3-61، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 579/1، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: 256/2.

(120) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: 146.

(121) ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي: 349، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: 403/2.

(122) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: 88/10.

(123) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 165/3، وروح المعاني، للآلوسي: 38/3.

(124) جامع البيان، للطبري: 246/17-247.

(125) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 405/3.

(126) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 129/10.

(127) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني: 184/3، وأحكام القرآن، لابن العربي: 135/3، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي: 133.

(128) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: 542، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: 432/6، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن: 85/3.

(129) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 405/3.

(130) ينظر: بيان المعاني، لعبد القادر العاني: 235/4.

(131) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: 396/6، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن: 148/1، والسراج المنير، للشربيني: 142/1، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: 256.

(132) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن): 185/6 برقم (4993).

(133) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني: 273/1.

(134) هذا وقد أثبت الطب الحديث بأن الامتناع عن الخمر لدى المدمنين يجب أن يحدث تدريجيًا خلال مدة لا تقل عن أسبوع؛ وذلك لأن التوقف الفجائي له مضاعفات خطيرة قد تؤدي إلى الموت بسبب عارض الهذيان الارتجافي، ومن علاماته: التعرق، والهلوسة، والكوابيس المزعجة، والتشنجات، والتقيؤ، واضطراب في التصرف والشعور، وضياع وفقدان للقوى العقلية والإرادية،

واضطرابات بيولوجية في الدم. [ينظر: الموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني، لسمير عبد الحليم: 111، ومن علم الطب القرآني، لعدنان الشريف: 231].

(135) لم أجد هذا القول للإمام الهادي في المطبوع من كتبه، وإنما ذكره الإمام المؤيد بالله دون نسبته. [ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، للمؤيد بالله الهاروني: 384/6].

(136) ينظر: شفاء الأوام، للحسين بن بدر الدين: 141/1-142.

(137) وهو قول ابن عمر، وربيعة. [ينظر: معالم التنزيل، للبغوي: 19/2، وروح المعاني، للآلوسي: 237/3-238].

(138) ينظر: أصول الأحكام، لأحمد بن سليمان: 416/2.

(139) الأنوار المضية، لليحيوي: 88/2-89.

(140) ينظر: شرح التجريد، للمؤيد بالله الهاروني: 384/6، وشفاء الأوام، للحسين بن بدر الدين: 141/1.

(141) ينظر: شرح التجريد، للمؤيد بالله الهاروني: 384/6، وأصول الأحكام، لأحمد بن سليمان: 416/2.

(142) الجراب: هو وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه. [ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 361/1 مادة جرب، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 114/1].

(143) أصل الحديث: عن عبد الله بن مُغَفَّل – رضي الله عنه – قال: «كنا مُحاصِرِين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفتُّ، فإذا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، فاستحييت منه». [أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب): 95/4 برقم (3153)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب): 1393/3 برقم (1772)].

(144) الأنوار المضية، لليحيوي: 92/2-95.

(145) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي: 472/3.

(146) روي ذلك عن علي، وابن عمر، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والنخعي، وحماد، وإسحاق، فهو قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك الشنقيطي.. [ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 154/1-155، والكشف والبيان، للثعلبي: 21/4، والمغني، لابن قدامة: 402/9، والمجموع شرح المهذب، للنووي: 78/9، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي: 71-72،

(147) هم: عطاء، ومجاهد، ومكحول، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب. [ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 154/1، والمغني، لابن قدامة: 402/9، والمجموع شرح المهذب، للنووي: 78/9].

(148) الأنوار المضية، لليحيوي: 188/1.

(149) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا: (كتاب الذبائح والصيد، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم): 92/7.

(150) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب: 262.

(151) ينظر: تيسير البيان، للموزعي: 78/3-79، وسيأتي ذكره لاحقًا.

(152) لعله يقصد الكيا الهراسي الطبري. [ينظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي: 28/3، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 76/6].

(153) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: 363-364، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب: 261، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لابن البارزي: 33، وقلائد المرجان، للكرمي : 107.

(154) ينظر: الأم، للشافعي: 249/2، والحاوي الكبير، للماوردي: 10/15، 95، ومفاتيح الغيب، للرازي: 131/13، والمجموع شرح المهذب، للنووي: 410/8-412.

(155) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد): 88/7 برقم (5487)، ومسلم

في صحيحه: (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة): 1529/3 برقم (1929) كلاهما من حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه –.

(156) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم): 92/7 برقم (5507).

(157) تيسير البيان، للموزعي: 90/3–94.

(158) لم أجد هذا القول عن الإمام مالك وأصحابه، وسيأتي بيان ذلك لاحقًا.

(159) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. [ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 154/1، والحاوي الكبير، للماوردي: 94/15، والمبسوط، للسرخسي: 246/11، والمغني، لابن قدامة: 392/9].

(160) تيسير البيان، للموزعي: 79/3–80.

(161) الوجيز، للواحدي: 309.

(162) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: 116/2، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود: 9/3.

(163) ينظر: جامع البيان، للطبري: 577/9،

(164) أحكام القرآن، للجصاص: 320/3.

(165) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 158/2، ومفاتيح الغيب، للرازي: 294/11، وتفسير آيات الأحكام، للسايس: 352–353.

(166) المجموع شرح المهذب، للنووي: 78/9.

(167) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: 131/13، ومحاسن التأويل، للقاسمي : 478/4، والتحرير والتنوير، لابن عاشور : 41/8.

(168) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 258/5.

(169) أحكام القرآن، للكيا الهراسي: 41/1.

(170) الأم، للشافعي: 254/2.

(171) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 155/1.

(172) ينظر: المصدر نفسه: 155/1.

(173) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي: 518/1، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن: 14/2.

(174) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 40/3–41.

(175) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: 179/2.

(176) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن: 150/2.

(177) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: 633/4.

(178) روح المعاني، للآلوسي: 260/4.

(179) ينظر: النكت والعيون، للماوردي: 161/2، وزاد المسير، لابن الجوزي: 72/2.

(180) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: 633/4–634.

(181) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا): 91/7 برقم (5498)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر إلا السن والظفر وسائر العظام): 1558/3 برقم (1968) كلاهما من حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه –.

(182) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد): 85/7 برقم (5475)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة): 1925/3 برقم (1929) كلاهما من حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه –.

(183) ينظر: سبل السلام، لابن الأمير: 519/2.

(184) لمزيد حول أقوال أهل العلم في حكم التسمية على الذبيحة وأدلتها، ومناقشتها. [ينظر: الإعجاز العلمي في المحرمات الشرعية في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير، للباحث علي محمد عياش: 124–130].

(185) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: 87/6، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 75/7، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 324/3، وفتح القدير، للشوكاني: 179/2.

(186) الثمرات اليانعة، للثلاثي: 291/1.

(187) الكشاف، للزمخشري: 62/2.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (د. ط) (1405/هـ).
2. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط2/1405هـ).
3. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط3/1424هـ – 2003م).
4. الأحكام في الحلال والحرام: الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي (المتوفي: 298هـ)، مكتبة أهل البيت – صعدة – اليمن، (ط2/1435هـ).
5. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام – السعودية، (ط2/1412هـ - 1992م).
6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1421هـ – 2000م).
7. أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام: أحمد بن سليمان (المتوفى: 566هـ)، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع – صنعاء – اليمن، (ط1/1425هـ- 2004م).
8. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفي: 490هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر آباد – الهند، (د. ط)، (د. ت).
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت- لبنان، (د.ط)، (1415هـ- 1995م).

10. الإعجاز العلمي في المحرمات الشرعية في ضوء القرآن الكريم: الباحث علي محمد عياش، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن، (2014م).
11. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، (ط15/2002م).
12. أعلام المؤلفين الزيدية: عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – عَمان – الأردن، (ط1/1420هـ-1999).
13. الأم: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان، (د. ط) (1990م).
14. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ط1/1418هـ).
15. الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية: بدر الدين محمد بن الهادي بن أحمد بن محمد اليحيوي (المتوفى: 720هـ)، تحقيق: عمر صالح محمد أحمد الوصابي، ونبيل محمود مفتاح اسكندر، أطروحة دكتوراه غير مطبوعة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن عام (2012م).
16. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: مكي بن أبي طالب القيسي (المتوفى: 437هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة – جدة – السعودية، (ط1/1986م).
17. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (المتوفى: 373هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت – لبنان، (د.ط)، (د. ت).
18. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي – عَمان – الأردن، (ط1/1414هـ-1994م).
19. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت – لبنان، بدون (ط/1420هـ).
20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: 587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط2/1986م).
21. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: 595هـ)، دار

الحـــديث – القـــاهرة – مصـــر، (د.ط) (2004م).
22. بيان المعاني: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: 1398هـ)، مطبعة الترقي – دمشق – سوريا، (ط1/1965م).
23. التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (المتوفى: 1390هـ)، دار الحكمة اليمانية – صنعاء – اليمن، (د.ط)، (1414هـ – 1993م).
24. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس –، (د.ط) (1984م).
25. تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: بدر الدين أبي عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث –صنعاء– اليمن، (د.ط)، (د.ت).
26. تعارض الأخبار والترجيح بينها: أبو بكر يحيى عبد الصمد، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر، (ط1/2010م).
27. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1993م).
28. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة – مصر، (ط2/1987م).
29. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – القاهرة – مصر، (د. ط) (2002م).
30. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، (ط2/1420هـ – 1999م).
31. تفسير القرآن: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن –الرياض– السعودية، (ط1/1997م).
32. تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣54هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – مصر، بدون (ط/ 1990م).
33. التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:

852هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1419هـ – 1989م).
34. تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب، اليمني، الموزعي، المشهور بابن نور الدين، (المتوفى: 825هـ)، تحقيق: عبد المعين الحرش، إدارة الثقافة الإسلامية – دمشق – سوريا، (ط1/2012م).
35. الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة: يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان الثلائي (المتوفى: 832هـ)، مكتبة التراث الإسلامي – صعدة – اليمن، (ط1/2002م).
36. جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط1/1420هـ – 2000م).
37. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر، (ط2/1384هـ – 1964م).
38. جمال القراء وكمال الإقراء: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفي: 643هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا، – بيروت – لبنان، (ط1/1997هـ).
39. الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1999م).
40. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر، (ط1/1417هـ – 1996م).
41. ديوان طرفة بن العبد مع شرح الأديب يوسف الأعلم الشنتمري، طبع بمدينة شالون بمطبعة برطرند، عام (1900م).
42. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق – سوريا، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت – لبنان، (ط3/1980م).
43. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1415هـ).

44. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، (ط1/1422هـ).
45. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث – القاهرة – مصر، بدون (ط،ت).
46. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة – مصر، بدون (ط/1285هـ).
47. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر، (د.ط)،(د.ت).
48. سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت).
49. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – مصر، (ط2/1395هـ - 1975م).
50. سنن الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط1/1424هـ - 2004م).
51. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، أبو محمد، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، (ط1/1412هـ - 2000م).
52. السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط3/1424هـ - 2003م).
53. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة

الرسالة – بيروت – لبنان (ط1/1421هـ – 2001م).
54. شرح التجريد في فقه الزيدية: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (المتوفى: 411هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان وحميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني – صنعاء – اليمن، (ط1/1427هـ – 2006م).
55. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفي: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض – السعودية، (ط2/1997م).
56. شفاء الأوام في أحاديث الأحكام: الحسين بن بدر الدين (المتوفى: 663هـ)، مكتبة أهل البيت – صعدة – اليمن، (ط1/1443هـ – 2022م).
57. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، (ط4/1987م).
58. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – ، (ط1/1422هـ).
59. صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت).
60. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت)..
61. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت).
62. طبقات الزيدية الكبرى: إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (المتوفى: 1152هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – عَمان – المملكة الأردنية الهاشمية، (ط1/1421هـ – 2001م).
63. طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي، السكسكي، اليمني (المتوفى:

904هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد – صنعاء – اليمن، (ط2/1994م).
64. العجاب في بيان الأسباب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي – الدمام – السعودية، (ط/1997م).
65. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفي: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وآخرون، دار ومكتبة الهلال – بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت).
66. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير – دمشق – سوريا، دار الكلم الطيب – بيروت – لبنان، (ط1/1414هـ).
67. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط/2005م).
68. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم – الكويت –، (د.ط)،(د.ت).
69. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1414هـ – 1994م).
70. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – السعودية، (ط2/1400هـ – 1980م).
71. الكشاف عن حقائق غوامض التأويل: جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، (ط3/1407هـ).
72. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الثعلبي (المتوفي: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ط1/2002م).
73. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار

الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1415هـ).
74. لباب النقول في أسباب النزول: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت).
75. لسان العرب: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت – لبنان، (ط٣ /1414هـ).
76. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان،(د.ط)،(د.ت).
77. مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (المتوفى: 209هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى – القاهرة – مصر، (د.ط)،(1381هـ).
78. مجموع بلدان اليمن وقبائلها: محمد بن أحمد الحجري اليماني، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد – صنعاء – اليمن، (ط5/2011م).
79. المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت).
80. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1418هـ).
81. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1422هـ).
82. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت).
83. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفي: 179هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1415هـ– 1994م).
84. المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم أبو عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1411هـ – 1990م).

85. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط1/1421هـ – 2001م).
86. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي – أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، (د.ط)، (2004م).
87. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).
88. مطلع البدور ومجمع البحور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال (المتوفى: 1092هـ)، تحقيق: عبد الرقيب مطهر محمد حجر، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية – صعدة – اليمن، (ط1/2004م).
89. مع الطب في القرآن: عبد الحميد دياب وأحمد قرقوز، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، (ط2/1982م).
90. معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ط1/1420هـ).
91. معاني القرآن: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: 215هـ)، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر، (ط1/1411هـ – 1990م).
92. معجم البلدان والقبائل اليمنية: إبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة للنشر والتوزيع – صنعاء – اليمن، والمؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، (د.ط)، (2002م).
93. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة – استانبول – تركيا، (د.ط)، (د.ت).
94. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني (المتوفى: ٣95هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت – لبنان، (د.ط)، (1979م).
95. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620هـ)، مكتبة القاهرة، مصر بدون (ط/1388هـ – 1968م).
96. مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ط3/1420هـ).

97. من علم الطب القرآني: عدنان الشريف، دار العلم للملايين – بيروت– لبنان، (ط1/2001م).
98. الموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني: سمير عبد الحليم، مكتبة الأحباب – بيروت – لبنان، (ط1/2000م).
99. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: 738هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط4/1418هـ – 1998م).
100. الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت –، (ط1/1408هـ).
101. الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: 117هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط3/1418هـ–1998م).
102. النكت والعيون: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).
103. هجر العلم ومعاقله في اليمن: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، ودار الفكر – دمشق – سوريا، (ط1/1995م).
104. الهداية إلى بلوغ النهاية: مكي بن أبي طالب القيسي (المتوفى: 437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الإمارات، (ط1/2008م).
105. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – سوريا، – بيروت – لبنان، (ط1/1415هـ).
106. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1415هـ– 1994م).